ماذا تفعل عند خروجك للبر؟

عيسى بن حسن الذياب

مصدر هذه المادة:







بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

اعتاد بعض الناس الخروج في الشتاء وفي غيره للصحراء (للبر) للتنزه، وهناك آداب وأحكام كثيرة تتعلق بمن يذهب للصحراء (للبر)، يجهلها البعض من الناس ويغفل عنها البعض الآخر، وسأورد بإذن الله بعض هذه الآداب والأحكام المتعلقة لمن أراد الخروج للصحراء (للبر)، وجميع الأحكام الفقهية هي من اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ محمد بن عثيمين رحمهم الله تعالى.

وأسأل الله التوفيق والسداد، ومن هذه الأحكام:

* * * * *

الدعاء عند وصول البر:

قالت خولة بنت حكيم – رضي الله عنها – سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من نزل منزلًا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك**» رواه مسلم.

الأذان في البر:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ : «**إني أراك تحب الغنم والبادية، فإن كنت في غنمك أو باديتك**

فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال أبـــو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ . رواه البخاري.

وزاد ابن ماجة: «**ولا حجر ولا شجر إلا شهد لـــه**» انظـــر صحيح الترغيب والترهيب [٥٦/١].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**يغفر للمؤذن منتهى أذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعـــه**» رواه أحمد والطبراني في الكبير وصححه الشيخ الألباني كما في صـــحيح الترغيب والترهيب.

حكم الأذان:

– إذا كان منفردا (لا يوجد غيره) لا يلزمه ولا يجب عليـــه الأذان والإقامة بل هما سنة في حقه.

– أما إذا كان معه أحد فالأذان والإقامة واجبان عليهم، لقوله ﷺ : «**إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما**» رواه البخاري ومسلم.

– فالأذان والإقامة واجبان على (جماعة الرجال) فقط.

– أما النساء فيستحب في حقهن الإقامة فقط، ولا يشرع لهن الأذان، لأن الأذان من خصائص الرجال.

فضل الصلاة في البر:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في**

فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة» رواه أبو داود (وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب).

وجاء عن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد عن صلاته وحده بخمس وعشرين درجة فإن صلاها بأرض قِيٍّ فأتم ركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة**» رواه ابن حبان وصححه (وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب).

معنى قوله: «**فإذا صلاها بأرض قي**» أي الصحراء، وفي رواية «**فإن صلاها بأرض فيء**».

النهي عن تسوية التراب في موضع السجود أثناء الصلاة:

عن معيقيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تمسح وأنت تصلي، فإن كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصى**» رواه البخاري ومسلم.

عن جابر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال: «**واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق**» رواه ابن خزيمة وصححه، وصححه الشيخ الألباني في الترغيب والترهيب.

البعض من الناس يفهم من هذا الحديث، مسح التراب الذي علق على الجبهة (وليس كذلك)... والبعض قد يتعلق بحديث: «**إن من الجفاء أن يمسح الرجل جبينه قبل أن يفرغ من صلاته ....**» وهو حديث ضعيف جدا، انظر السلسلة الضعيفة ح (٨٧٣).

الصلاة على التراب:

عن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**تمسحوا بالأرض فإنها بكم برة**» رواه الطبراني في الصغير، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع، وفي السلسلة الصحيحة.

أهل العلم يذكرون في معنى هذا الحديث «**تمسحوا بالأرض فإنها بكم برة**» أن المراد به هو (مشروعية التيمم) وليس المراد به، الصلاة على التراب، كما رجح ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه حيث أورد الحديث مرسلا في كتاب التيمم، وابن الأثير، وهو الأنسب والأقرب والله أعلم.

وضع شيء على موضع السجود إذا كانت الأرض حارة:

جاء عن أنس رضي الله عنه قال: «**كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود**» متفق عليه، انظر إرواء الغليل [١٦/٢].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «**كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر**» رواه أبو داود وروى النسائي نحوه قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر مشكاة المصابيح [٢٢١/١] وصحيح أبي داود [٨٢/١].

وجاء «**وكان أصحابه ﷺ يصلون معه في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه**» رواه الإمام أحمد قال الشيخ الألباني (صحيح) انظر صفة

الصلاة [١/١٥٠].

وكان هذا في أول الأمر بالإبراد بالصلاة كما قال ﷺ : «**أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم**» متفق عليه عن أبي سعيد وعن المغيرة بن شعبة، انظر حديث رقم: ٣٠ في الجامع الصغير وزيادته [١/٣].

وقال ﷺ : «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**» متفق عليه عن أبي هريرة وعن أبي ذر وعن ابن عمر، انظر حديث رقم: ٣٣٩ في الجامع الصغير وزيادته [١/٣٤].

وجاء عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال ﷺ : «**أبرد**» ثم أراد أن يؤذن فقال ﷺ : «**أبرد**» ثم أراد أن يؤذن فقال ﷺ : «**أبرد**» مرتين أو ثلاثا حتى رأينا فيء التلول ثم قال ﷺ : «**إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**» أخرجه البخاري ومسلم انظر صحيح أبي داود [١/٨٢].

يستحب تأخير صلاة الظهر إذا كان الجو حارا:

جاء عنه ﷺ أنه قال: «**أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم**» متفق عليه عن أبي سعيد وعن المغيرة بن شعبة انظر حديث رقم: ٣٠ في الجامع الصغير وزيادته [١/٣].

وقال ﷺ : «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**» متفق عليه عن أبي هريرة وعن أبي ذر وعن ابن عمر انظر حديث رقم: ٣٣٩ في الجامع الصغير وزيادته [١/٣٤].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال ﷺ : «**أبرد**» ثم أراد أن يؤذن فقال ﷺ : «**أبرد**» ثم أراد أن يؤذن فقال ﷺ : «**أبرد**» مرتين أو ثلاثا حتى رأينا فيء التلول ثم قال ﷺ : «**إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**» أخرجه البخاري ومسلم انظر صحيح أبي داود [١/٨٢].

- فإذا كان وقت الظهر شديد الحرارة فينبغي الإبراد إلى قريب من صلاة العصر، لأن هذا الوقت هو الذي يحصل به الإبراد.

- والبعض يصلي صلاة الظهر بعد أذان الظهر بنصف ساعة أو ساعة، ويقول: هذا إبراد، وفي الحقيقة هذا ليس إبرادًا بل هو إحرار، لأنه معروف أن الحر يكون أشد بعد الزوال (بعد دخول وقت الظهر) بنحو ساعة، فينبغي الإبراد إلى قريب من صلاة العصر، لأن هذا الوقت هو الذي يحصل به الإبراد.

- ويجوز للفرد أن يبرد بالصلاة ولو كان يصلي وحده، ويجوز للنساء أن تبرد بالصلاة، فالحكم عام للرجال والنساء، والعلة واحدة كما قال ﷺ : «**فإن شدة الحر من فيح جهنم**» متفق عليه عن أبي هريرة وعن أبي ذر وعن ابن عمر انظر حديث رقم: ٣٣٩ في الجامع الصغير وزيادته [١/٣٤].

الصلاة في النعال:

جاء أن رسول الله ﷺ قال: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**» رواه أبو داود والبزار والحاكم وصححه

ووافقه الذهبي: (وصححه الشيخ الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ).

وجاء أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذي بهما غيره**» رواه ابن خزيمة، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع.

جاء أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**» رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وصححه الشيخ الألباني انظر الجامع الصغير وزيادته [٤٧/١] حديث رقم: ٤٦١ في صحيح الجامع.

فحكم الصلاة بالنعال سنة، ولكن لا يصلي فيهما إلا بعد التأكد من نظافتهما، فإن رأى فيهما نجاسة حكهما بالتراب حتى يزيل النجاسة ثم يصلي فيهما.

أما الصلاة بالنعال في المساجد المفروشة، إذا كان ذلك يسبب مفسدة من [كلام البعض على فاعل هذه السنة ــ أو يتكلم عن السنة ــ أو يترتب عليه إفساد للسجاد ــ وتلويث للمكان ــ وتفريق لجمع وشمل المسلمين ــ وكثرة اللغط والكلام والقيل والقال في المسجد] فيجب ترك سنة الصلاة بالنعال لدفع المفسدة العظمى.

أين يضع النعال لو لم يرد الصلاة فيها؟

- الحديث السابق: «**إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذي بهما غيره**».

– هذا إذا كان لا يوجد مكان يضع فيه نعاله، فإذا كان هناك مكان لوضع النعال فيضعها حيث خصص لها المكان.

السترة عند الصلاة:

السترة هي: ما يضعه المصلي بين يديه ليتقي به مرور المار.

قال رسول الله ﷺ : «**لا تصل إلا إلى سترة ولا تدع أحدا يمر بين يديك فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين**» رواه ابن خزيمة وصححه (وحسنه الشيخ الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ).

وقال رسول الله ﷺ : «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنُ منها ولا يقطع الشيطان عليه صلاته**» رواه أبو داود والبزار والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والنووي والألباني.

يضع المصلي أمامه سترة بشرط أن يكون ارتفاع السترة [ثلثي ذراع] فصاعدا تقريبا كما قاله أهل العلم، استدلالا بقول النبي ﷺ حينما سئل عن السترة قال: «**مثل مؤخرة الرحل**».

وحكم السترة في الصلاة سنة مؤكدة على القول الراجح، سواء خشي مارا أو لم يخش مارا، وإن كان هناك من أهل العلم من قال بالوجوب.

من لم يجد سترة يضعها بين يديه للصلاة، فليخط خطا، كما قال ﷺ : «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد شيئا فلينصب عصا، فإن لم يكن فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه**» رواه أحمد وابن ماجة وصححه ابن حبان قال الحافظ

ابن حجر: "حديث حسن"، قال الشيخ محمد بن عثيمين: "الحديث حجة".

قال ﷺ : «**يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كمؤخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود، فقال أبو ذر: ما بال الأسود من الأحمر؟ فقال: الكلب الأسود شيطان**» رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة والنسائي عن أبي ذر رضي الله عنه، قال الشيخ الألباني: (صحيح)، انظر الجامع الصغير وزيادته [١٤١٠/١] حديث رقم: ٨١٣١ في صحيح الجامع.

- ومعنى «**يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كمؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود، الكلب الأسود شيطان**»، أي: تبطل الصلاة ويلزم بإعادة الصلاة، هذا إذا لم يضع له سترة، و لم يمنع هؤلاء الثلاثة من المرور، و لم يدافع فإنه يعيد الصلاة.

- أما إذا كان وضع له سترة، وحاول أن يمنعه ولكنه غلبه ومر، أو كان غافلا، فليس عليه شيء ولا تقطع صلاته، لعموم قول الله عز وجل: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

تحريم رفع البصر للسماء أثناء الصلاة:

قال ﷺ : «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**» رواه البخاري عن أنس، انظر: صحيح الجامع الصغير (١١/٢٢) حديث رقم:

٥٥٧٤ في صحيح الجامع.

وفي رواية: «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم**» رواه مسلم عن جابر بن سمرة. صحيح الجامع الصغير (١٨٤/٢٠) انظر: حديث رقم: ٥٤٨١ في صحيح الجامع.

معنى «**لتخطفن أبصارهم**» و «**لا ترجع إليهم أبصارهم**» أي: يصاب بالعمى، انظر نيل الأوطار (٣٠٨/٣).

- فيحرم رفع الإنسان بصره إلى السماء، بل قال أهل العلم بأن رفع البصر إلى السماء كبيرة من كبائر الذنوب.

- ومن رفع بصره إلى السماء لا تبطل صلاته ولكنه آثم وارتكب أمرا محرما.

- ويحرم (رفع الوجه) للسماء ولو كان مغمضًا لعينه.

- ويحرم (رفع البصر) إلى السماء ولو لم يرفع وجهه.

- وعدم رفع البصر للسماء أثناء الصلاة يدل على الخشوع والخضوع والذلة لله تعالى.

- والسبب في تحريم رفع الإنسان بصره إلى السماء، أن فيه سوء أدب مع الله تعالى، لأن المصلي ينبغي له أن يخضع رأسه ولا يرفع بصره إلى السماء.

- فينبغي للمصلي أن ينظر إلى موضع السجود، ولا يرفع رأسه عن موضع السجود إلا في حال التشهد أو الجلوس بين

السجدتين حيث يشير بإصبعه، فإنه ينظر إلى إصبعه، وما عدا ذلك فلينظر إلى موضع سجوده.

تنبيه: هذا الحديث في النهي عن رفع البصر للسماء فقط في حال الصلاة، وأما في غير الصلاة فيجوز رفع البصر للسماء، بل هو من الأمور المشروعة للتدبر والتفكر والاتعاظ، لعموم قول الله تعالى: ﴿**وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ**﴾ [الغاشية: ١٨].

تحري القبلة للصلاة في الصحراء:

- يلزم من أراد أن يصلي أن يجتهد في تحري القبلة، لقول النبي ﷺ : «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واستقبل القبلة فكبر**» رواه البخاري (١/١٤٥) (٤/١٧٢) ومسلم (٢/١١).

- فإن صلى (بغير اجتهاد) وأخطأ فعليه القضاء [يعيد صلاته]، وإن أصاب فصلاته صحيحة على (القول الراجح).

- وإن (اجتهد في تحري القبلة) فتبين بعد الصلاة أنه صلى إلى غير القبلة فلا يلزمه الإعادة، لأنه صلى باجتهاد حسب ما أمر به.

- ولو حرص الشخص على (وضع ونصب الخيمة) تجاه القبلة يكون أفضل.

النهي عن تغطية الفم (في الصلاة):

جاء عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ «**نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة**» رواه أبو داود والترمذي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، (حسنه) الشيخ الألباني

كما في صحيح سنن ابن ماجة.

يكره أن يغطي الإنسان وجهه وهو يصلي، ولكن لو أنه احتاج إليه لسبب من الأسباب جاز له، ومنه العطاس فإن المكروه تبيحه الحاجة، وإذا تثاءب ليكظم التثاؤب فهذا لا بأس به وإذا كان حوله رائحة كريهة تؤذيه في الصلاة واحتاج إلى اللثام فهذا جائز، وكذا لو كان به زكام وصار معه حساسية إذا لم يتلثم فهذا أيضا جائز، أو كان هناك ريح شديدة وغبار جاز أيضا.

الصلاة إلى النار (كالمدفأة ــ شمعة ــ حطب):

- الصلاة إلى النار بالحطب: لا يجوز، لأنه من التشبه بعباد النار (وهم المجوس).
- المدفأة والشمعة فيه خلاف:

– بعض أهل العلم يمنعه، لأنه من التشبه بعباد النار المجوس، ولأنه يلهيه.

– وبعض أهل العلم يجوِّزه وهو الراجح، إلا إذا كان ذلك يشوش ويلهي المصلي فيقال بكراهة الصلاة إليها.

لبس القفازين أثناء الصلاة في الأيام الباردة:

- البعض يقول: لا يجوز الصلاة والمصلي لابس القفازين، استدلالا بحديث: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**» رواه البخاري (٢٠٩/١) ومسلم (٥٢/٢).

فيقولون: يجب كشف اليدين، لأنه يجعل حائلا بين يديه

والأرض.

● لكن الراجح أنه يجوز الصلاة ولو كان الشخص لابسا القفازين، ولا يجب خلع القفازين.

● بل قد يقال: إذا كان الجو باردا فالأفضل لبسها حتى لا يتأذى من البرد فيصلي صلاة خاشعة مطمئنة.

● وحكمهما حكم لبس الشراب والطاقية فإنها تجعل حائلا بين العضو وبين الأرض، ويصح ذلك، بل قد يقال باستحباب لبسهما إذا كان هناك برد شديد، لكي لا ينشغل باله وفكره بهذا البرد فيذهب خشوعه.

الصلاة في مرابض الغنم والنهي في أعطان الإبل:

تصح الصلاة في مرابض الغنم، ولا تصح الصلاة في أعطان الإبل.

● لقول النبي ﷺ : «**صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل**» رواه الإمام مسلم.

● الحكمة من النهي في أعطان الإبل:

١- أمر تعبدي، أي أن الله أمر به والرسول أمرنا به، فنسمع ونطيع ونتعبد الله بذلك ولو لم نعرف السبب والحكمة.

٢- لأنها خلقت من الشياطين كما قال ﷺ : «**لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين**» رواه ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر الجامع

الصغير وزيادته [٢٣٢/١] حديث رقم: ١٤٣٩ في صحيح الجامع.

وكما قال ﷺ : «**إن الإبل خلقت من الشـــياطين وإن وراء كل بعير شيطانًا**» عن خالد بن معدان مرسلا، قال الشيخ الألباني: (حسن) انظر الجامع الصغير وزيادته [٢٤٦/١] حـــديث رقـــم: ١٥٧٩.

– فإذا كانت خلقت من الشياطين، فلا يبعد أن تصـــاحبها الشياطين، فيكون هذا المكان مأوى للإبل ومعها الشياطين.

– وفي رواية: «**لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت مـــن الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت**» رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مغفل قال الشيخ الألباني: (إسناده صحيح) انظر الثمـــر المستطاب [٣٩١/١].

– وفي رواية: «**على ذروة كل بعير شيطان**» رواه الحاكم عن أبي هريرة، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٤٠٣٠ الجامع الصغير وزيادته [٧٤٨/١].

– ومعنى «**على ذروة كل بعير**» أي: على أعلى سنامه.

معنى «**خلقت من الشياطين**» قال ابن جريـــر: "معنـــاه أنهـــا خلقت من طباع الشياطين وأن البعير إذا نفر كان نفاره من شيطان يعدو خلفه فينفره ألا ترى إلى هيئتها وعينها إذا نفرت؟" اهـــ انظر فيض القدير [٣٢٠/٢].

قال الخطابي: قوله ﷺ : «**فإنها من الشياطين يريد أنها لما فيها

من النفار والشرود» انظر عون المعبود [١١٣/٢].

صلاة الشخص إذا أصابه شيء من بول أو روث الإبل والغنم:

● قاعدة: [روث وبول ما يؤكل لحمه طاهر]. انظر التمهيد (٢٤٠/٢٢)، والاستذكار (٣٣٦/١)، وفتح الباري (٢٧٨/١)، وشرح النووي على مسلم (١٥١/١٢)، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٥/٢١).

● فعليها يصح أن يصلي ولو كان عليه شيء من بول أو روث الإبل والغنم والبقر والطيور وكل ما يؤكل لحمه.

● ولو غسلها كان أفضل وأكمل وأحسن وخروجا من خلاف أهل العلم، لأنه سيلاقي الله عز وجل ويقف بين يديه، ولأنه من الزينة التي أمر المصلي أن يأخذ بها، بقوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١].

القصر والجمع لمن ذهب للبر:

- إذا كان المكان مما يعد في عرف الناس سفرا، فأنتم مسافرون فيجوز لكم أن تترخصوا برخص السفر الأربع وهي: الجمع بين الصلاتين، والقصر (قصر الصلاة الرباعية)، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، والفطر في نهار رمضان.

- وفي حال اختلاف النظر أو التردد في الإطلاق العرفي، "فقال البعض: نحن مسافرون، وقال البعض لسنا بمسافرين"، ففي

هذه الحال يرجع إلى المسافة، فإن كان المكان الذي أنتم فيه يبعد عن بلدكم أكثر من (ثمانين كيلومتر)، فأنتم مسافرون فيجوز أن تترخصوا برخص السفر الأربع: وهي الجمع بين الصلاتين، والقصر (قصر الصلاة الرباعية)، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، والفطر في نهار رمضان.

- يجوز لكم بل الأفضل لكم القصر (قصر الصلاة الرباعية) إلى ركعتين، أما الجمع فالأفضل أن لا تجمعوا، إلا أن يشق عليكم ترك الجمع فاجمعوا، وإن جمعتم بدون مشقة فلا حرج لأنكم تسمون مسافرين.

- إذا كنتم قريبين من مسجد وتسمعون الأذان، يلزمكم أن تذهبوا وتصلوا معهم وتتموا الصلاة الرباعية إذا كان الإمام مقيما وصلى صلاة مقيم، ولا يجوز لكم القصر في هذه الحالة لأنكم صليتم خلف مقيم.

- لا يجوز لمن أراد أن يسافر ولم يخرج من بلده أن يترخص برخص السفر مادام في قريته لم يخرج، ولو كان عازما على السفر، ولو كان راكبا سيارته، ولو كان يمشي بسيارته بين البيوت، حتى يخرج ويفارق البيوت العامرة من بلده ويبدأ بالسفر، وذلك لأن النبي ﷺ «**كان لا يقصر إلا إذا خرج وارتحل**» أخرجه مسلم. وسمي المسافر مسافرا، لأنه يسفر ويبرز ويخرج ويفارق محل إقامته، ومن كان في محل إقامته فإنه ليس مسافرا.

- الراجح، أن الشخص مادام مفارقًا لمحل إقامته فهو مسافر

حتى يرجع ولو طال المدة أكثر من أربعة أيام، لفعله ﷺ حينما أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوما وهو يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يوما وهو يقصر الصلاة، وأقام في حجة الوداع عشرة أيام وهو يقصر الصلاة، وما ورد عن الصحابة والتابعين يدل على أن السفر لا ينقطع بنية إقامة مدة معينة وإن طالت، وغير ذلك من الأدلة التي تدل على أنه لا يُحدد للمسافر أيام معينة، فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ما يقيد المسافر بأيام محددة، فتحديده بالمسافة والأيام لا أصل له في الشرع ولا في اللغة ولا بالعرف ولا بالعقل، هذا هو الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

- (إذا صلى مسافر خلف مقيم) يلزمه أن يتم، سواء كان أدرك الصلاة من أولها أم أدرك ركعة واحدة فقط أم ركعتين أم ثلاثا، ولا يجوز له القصر، لقول النبي ﷺ كما في الصحيحين «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»، ولما رواه الإمام مسلم أن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ سئل: ما بال الرجل المسافر يصلي ركعتين ومع الإمام أربعا؟ قال: تلك هي السنة.

- وإذا أدرك المسافر أقل من ركعة، كأن يكون دخل مع الإمام المقيم في التشهد الأخير يلزمه أن يتم، ولو لم يدرك ولا ركعة، لقول النبي ﷺ : «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» البخاري ومسلم، ولعموم قول النبي ﷺ كما في الصحيحين: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**».

– (إذا صلى مقيم خلف مسافر) يلزمه أن يتم، فـإذا سـلم المسافر من ركعتين يلزم المقيم أن يأتي بركعتين ليتم بـذلك أربـع ركعات.

– (إذا صلى المسافر خلف مقيم، وقصر المسـافر صـلاته)، فالواجب على المسافر، أن يتم ولا يقصر، لعموم قول النبي ﷺ كما في الصحيحين: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفـوا عليـه**»، فيجب عليه أن يأتي بركعتين ثانيتين حتى يتم أربع ركعات هذا إذا كان الفاصل قصيرًا بين سلامه وعلمه بالحكم الشـرعي (كسـبع دقائق مثلا)، أما إذا كان الفاصل طويلا و لم يعلم بالحكم إلا بعـد فترة طويلة من الانتهاء من الصلاة فيجب عليه أن يعيد الصلاة مرة ثانية تامة بأربع ركعات.

– من دخل المسجد والإمام يصلي العشاء، وهـو لم يصـل المغرب، الصحيح: أنه يدخل معهم بنية المغرب، وهـم يصـلون العشاء، ولا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم، فإذا صلى الإمام ثلاثا وقام للرابعة جلس هذا المأموم وقرأ التشهد وهو مخير بـين أن ينتظر الإمام ، فإذا سلم الإمام سلم معه أو يجوز له أن يسلم قبـل الإمام، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

– من دخل المسجد وهو لم يصل الظهر، ووجد الإمام يصلي العصر، فإنه يدخل مع الإمام بنية الظهر وهم يصلون العصـر ولا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم، ويجب عليه أن يصليها تامة أربعًا من غير قصر، لأنه ليس هناك اخـتلاف في الأفعـال بـين

الصلاتين، كما أن عدد الركعات واحدة، ولا فرق في الهيئة بينهما، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

– من دخل الصلاة وهو ينوي الإتمام، ثم تذكر وهو في الصلاة أنه مسافر فإنه لا يلزمه الإتمام، بل يجوز له أن يقصر ولو لم ينو القصر من أول الصلاة، لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، كما قالت عائشة ــ رضي الله عنها ــ : «**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر**» رواه البخاري ومسلم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

– من دخل بنية القصر ثم نسي وقام لثالثة، عليه أن يرجع لأن هذا الرجل دخل في الصلاة على أنه يريد أن يصلي ركعتين فليصل ركعتين، ولا يجوز له أن يزيد، وفي هذه الحال يلزمه الرجوع من الركعة الثالثة ويسجد للسهو بعد السلام، لأنه زاد في الصلاة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

– من صلى صلاة الظهر والعصر أو المغرب والعشاء جمع تقديم، ثم وصل إلى بلده وصلاة العصر أو العشاء مقامة أو قبل الأذان، لا يلزمه أن يدخل معهم، لأنه صلى على الوجه المشروع، وقد برئت ذمته، وليس عليه أن يعيد الصلاة، لأنه أداها وجمعها مع الأولى بصورة شرعية صحيحة. ولو صلى معهم بنية النافلة، ودفعا للشبهة عنه، وحتى لا يساء به الظن، فهو أحسن وأفضل وأكمل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

- من سافر فجمع وقصر بعد خروجه من مدينته، ثم طرأ له طارئ فقطع السفر وعاد إلى مدينته، الراجح أن صلاته صحيحة، لأنه أداها على وجه شرعي صحيح، فبرئت ذمته منها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

- لا يشترط الموالاة بين المجموعتين فيجوز الفصل بين الصلاتين إما:

أ- بصلاة نافلة.

ب- بأذكار.

ج- بكلام ولو لم يكن في صلب الصلاة.

(لكن الأفضل والأولى والأحسن والأكمل أن لا يفصل بين الصلاتين خروجا من خلاف أهل العلم) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

- الأذان والإقامة للمسافر... إذا كان منفردا (لا يوجد غيره) لا يلزمه ولا يجب عليه الأذان والإقامة بل هما سنة في حقه.

- أما إذا كان معه أحد فالأذان والإقامة واجبان عليهم، لقوله ﷺ : «**إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما**» رواه البخاري ومسلم.

- فالأذان والإقامة واجبان على (جماعة الرجال) فقط.

- إذا دخل المسافرون المسجد للصلاة، فإذا كان قد أذن فيه للصلاة فلا حرج أن يقيموا للصلاة بدون أذان، لأن الأذان فرض كفاية، وقد حصل بأذانهم.

- وإذا دخل المسافرون المسجد للصلاة، ولم يؤذن فيه للصلاة، ولكن قد أذن في المساجد المجاورة، فلا حرج أن يقيموا للصلاة بدون أذان، لأن الأذان فرض كفاية، وقد حصل بأذان المساجد المجاورة.

- وإذا دخل المسافرون المسجد للصلاة، ولم يؤذن فيه للصلاة، ولم يؤذن في المساجد المجاورة، فيجب في حقهم الأذان والإقامة، لفعله ﷺ لما نام عن صلاة الفجر في سفره، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس فأمر بلالا أن يؤذن وأن يقيم.

- وإذا كان لا يعلم هل أذن في هذا المسجد أو لا، وهل أذن في المساجد المجاورة أو لا، فالأصل أنه أذن في هذا المسجد وفي غيره، فلا حرج أن يقيموا للصلاة بدون أذان.

- أما النساء فيستحب في حقهن الإقامة فقط، ولا يشرع لهن الأذان، لأن الأذان من خصائص الرجال.

- إذا أرادوا الجمع بين الصلاتين، مأمورين أن يؤذنوا أذانا واحدا فقط، ويقيموا لكل صلاة، لفعله ﷺ ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى... وكذلك المقيمين إذا أرادوا الجمع بين الصلاتين مأمورون أن يؤذنوا أذانا واحدا فقط ويقيموا لكل صلاة في حال جمعهم للصلاتين.

- من نسي صلاة سفر وتذكرها في الحضر... صورة المسألة : هذا شخص وهو مسافر نسي صلاة لم يصلها وهو في السفر، ولم يتذكرها حتى أقام في بلده، عليه أن يصليها قصرا، لأن الصلاة

صلاة سفر، لقول النبي ﷺ : «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» متفق عليه.... وقوله: «**فليصلها**» أي يصلي نفس الصلاة بهيئتها، وهيئة صلاة المسافر ركعتين فيصليها ركعتين.

- من نسي صلاة حضر وتذكرها في السفر... صورة المسألة هذا شخص وهو مقيم في الحضر نسي صلاة لم يصلها، ولم يتذكرها حتى سافر من بلده، عليه أن يصليها تامة، لأن الصلاة صلاة حضر، لقول النبي ﷺ : «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» متفق عليه.... وقوله: «**فليصلها**» أي يصلي نفس الصلاة بهيئتها، وهيئة صلاة المقيم أربع ركعات فيصليها أربع ركعات.

- الأذكار لمن جمع بين الصلاتين... لا يخلو من أمرين:

أ- إذا كان الإمام (يترك فرصة) للأذكار بعد الصلاة الأولى فتقال بعد الصلاة الأولى.

ب- إذا كان الإمام (لا يترك فرصة) للأذكار بعد الصلاة الأولى فتكون الأذكار بعد صلاة العشاء وتكون بنية واحدة لصلاة المغرب والعشاء، ومثله في الجمع بين الظهر والعصر.... الأحوط: أن يأتي بأذكار الصلاة الأولى ثم يأتي بعدها بأذكار الصلاة الثانية، هذا هو الأحوط والأفضل، وإن اقتصر على أذكار الصلاة الأخيرة منها دخلت فيها أذكار الصلاة الأولى.

- المسافر تسقط عنه صلاة الجمعة، فلا يقيم ولا ينشأ صلاة للجمعة، بل ولا تصح منه إقامة وإنشاء الجمعة، ولو أقامها وأنشأها

وصلى الجمعة في السفر فصلاته لا تصح، لأن النبي ﷺ كان لا يقيم الجمعة في السفر، فمن أقامها في السفر فقد خالف هدي النبي ﷺ ، فيكون عمله مردودا، لقول النبي ﷺ : «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه البخاري ومسلم.

– لكن إذا كان هناك مسجد قريب تقام فيه صلاة الجمعة وتسمعون الأذان، فإنه يلزمكم الذهاب والصلاة معهم.

– من صلى صلاة الجمعة لا يجوز له أن يجمع بين الجمعة والعصر، لعدم ورود الدليل من السنة على ذلك.

– لكن لو أنكم لم تصلوا صلاة الجمعة بأي عذر من الأعذار، وصليتم صلاة الظهر فيجوز لكم أن تجمعوا بين الظهر والعصر، لكن لو أنكم صليتم صلاة الجمعة فلا يجوز لكم الجمع.

– السفر يوم الجمعة.... إذا أذن الأذان الثاني لصلاة الجمعة فيحرم السفر لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** ....﴾ [الجمعة: ٩] أما إذا كان قبل الأذان الثاني فجائز، وقال بعض أهل العلم بكراهيته لئلا يفوت على الإنسان فضل الجمعة.

– يصح للمسافر أن يصلي (صلاة النافلة) على الراحلة في "السيارة" ويتجه حيث كان، ولا يشترط استقبال القبلة، لأنه ثبت في الصحيحين عنه ﷺ : «**أنه كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به**»، ولا يشترط القيام والركوع والسجود بل يومئ بالركوع والسجود.

- أما إذا كانت الصلاة فريضة، فلا يجوز له الصلاة على الراحلة "السيارة" بل لابد من النزول والصلاة على الأرض، لأنه لابد من استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على قدر الاستطاعة، إلا إذا تعذر النزول للأرض، فيصلي في "السيارة".

- يشرع للمسافر أن يتطوع بالصلوات المشروعة في الحضر، إذ لا فرق بين الحضر والسفر، كل صلاة تشرع في الحضر فإنها مشروعة في السفر، إلا [راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء]، هذه الثلاث دلت السنة على أنها لا تفعل في السفر، وما عداها فإنها تصلى لعدم وجود الدليل على تركها، "كسنة الفجر، والوتر وصلاة الليل، وصلاة الضحى، وتحية المسجد، والاستخارة، وسنة الوضوء" والنوافل المطلقة التي يقوم فيها الإنسان فيتعبد لله بما شاء.

البعد عند قضاء الحاجة:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ : «**خذ الإداوة، فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته**» متفق عليه.

عن جابر رضي الله عنه قال إن رسول الله ﷺ : «**كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد**» رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح أبي داود.

وعن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت: قال رسول الله ﷺ : «**من أتى الغائط فليستتر**» رواه أبو داود. قال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر الجامع الصغير وزيادته [١٢٢٥/١] حديث رقم: ٥٤٦٨ في ضعيف الجامع، والسلسلة الضعيفة [٩٨/٣]، وضعيف

أبي داود [١/٨]، ومشكاة المصابيح [١/٧٦].

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد**» رواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة وصححه، وصححه الشيخ الألباني كما في السلسلة الصحيحة، وصحيح الجامع.

والبعد حال قضاء الحاجة "من كمال الحياء والأدب والذوق".

الوضوء عند اشتداد البرد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات**»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره**....» رواه مسلم.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد صلاة يغسل الخطايا غسلا**» رواه أبو يعلى والبزار (بإسناد صحيح) والحاكم وقال: (صحيح على شرط مسلم) صححه الشيخ الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب.

قوله: «**إسباغ الوضوء على المكاره**» فالإسباغ الإكمال والإتمام، بأن يأتي بالماء على كل عضو يلزمه غسله، مع شدة البرد وألم الجسم.

تسخين الماء البارد للوضوء:

- البعض يتحرج من تسخين الماء للوضوء وليس معهم أدنى

دليل، فهو بما أنه يسمى ماء فيجوز الوضوء به.

- وقد يقال: إن التسخين أفضل، حتى لا يتأذى ببرودة الماء وحتى يكون الوضوء كاملا فيسبغ الوضوء بلا ألم للجسم ولا أذى ببرودة الماء.

- ولا يقول أحد: لا أسخنه حتى (يكون أعظم أجرا) والأجر على قدر المشقة!!

نقول: لا، بل هذا تعذيب للنفس إذا كنت تقدر على التسخين، و لم تسخن.

التيمم لمن عجز عن الوضوء (لشدة البرد ـ أو يخشى الضرر) مع عدم قدرته على تسخينه:

أما مجرد التأذي من الماء البارد (فلا يجوز له التيمم) بل يجب عليه أن يمس الماء ويتوضأ.

أحكام التيمم:

إذا دخل وقت صلاة مفروضة، وتعذر استعمال الماء إما لعدمه، أو لخوف استعماله بالضرر المتحقق، أو بغلبة الظن، أو لشدة برودته (وليس عنده ما يسخنه) أو لمرضه ويخشى من زيادة مرضه، أو تأخر برئه (أي شفائه)، أو كان الماء قليلا ويحتاجه للشرب أو لاستعماله في الأكل، جاز له التيمم.

- صفة التيمم: بأن يضرب كفيه على الأرض ضربة واحدة ويمسح بها وجهه وظاهر كفيه.

- إذا تيمم وصلى وفي أثناء الصلاة حضر من ذهب يحضر الماء أو تذكر مكان وجود الماء عنده فإنه يجب عليه أن يقطع الصلاة ويذهب ويتوضأ على القول الراجح، لقول الله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [النساء: ٤٣] وهذا قد وجد الماء، ولقول النبي ﷺ : «**الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**» رواه أهل السنن من حديث أبي ذر رضي الله عنه أخرجه البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح الجامع.

- ثم إن تيمم وصلى وانتهى من الصلاة ووجد الماء (في الوقت) فإنه لا يجب عليه أن يعيد الصلاة بل ولا يستحب له الإعادة، لأنه صلى على الوجه المشروع الذي أمره الله عز وجل كما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «**أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**» وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**» رواه أبو داود والنسائي وصححه الشيخ الألباني.

- ومن باب أولى أنه لا يعيد بعد انتهاء وقت الصلاة.

- ولا يشترط للرمل المتيمم به على القول الراجح أن يكون له غبار لعدم وجود الدليل على ذلك، ولعموم قول الله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [النساء: ٤٣] ولم يشترط الغبار، ولأن

النبي ﷺ كان يسافر في الأرض الرملية التي أصابها المطر و لم ينقل عنه أنه ترك التيمم أو أنه كان يبحث عن تراب له غبار، أو أنه كان يحمل معه تراب له غبار.

- (تنبيه مهم): أن الإنسان لا يسمى فاقدا للماء حتى يطلبه ويعجز في طلبه، وأما ما يحدث اليوم عند البعض الذين يخرجون إلى البر بحيث إذا لم يوجد الماء في المكان الذي هو نازل فيه بادر إلى التيمم مع وجود السيارات ومحطات الوقود القريبة فهذا خطأ بلا شك... فلو احتاج الواحد منهم إلى كبريت لركب السيارة وقطع عشرات الكيلومترات من أجله!!.

أحكام الغسل من الجنابة:

يجب على من يخرجون للصحراء (البر) ويبيتون فيها الليلة والليلتان أن يحتاطوا ويستعدوا لو احتاج الشخص للغسل من الجنابة وذلك بأمور:

- أن يعدوا مكانا مناسبا مستورا ومحاطا لمن أراد الغسل من الجنابة.

- يجب عليه أن يغتسل بالماء ويعمم سائر جسده بالماء.

- إذا كان الماء باردا جاز له أن يسخن الماء.

- إذا لم يتيسر له وجود الماء، جاز له التيمم بأن يضرب كفيه على الأرض ضربة واحدة ويمسح بها وجهه وظاهر كفيه فقط... هذه صفة التيمم لمن كانت عليه جنابة [أما اعتقاد البعض أن من

كانت عليه جنابة لابد من أن يتمرغ بالتراب حتى يعمم سائر جسده بالتراب] فهذا فهم خاطئ لا يصح، وقد حصل ذلك مع أحد الصحابة وهو عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «**إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا**» فضرب بيده على الأرض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه. رواه البخاري ومسلم.

- إذا وجد الماء وكان باردا جدا بحيث [يضره ضرر متحقق، أو يغلب على ظنه الضرر، أو يكون سببا في تأخر مرضه]، ولم يتيسر له تسخينه جاز له التيمم بالصفة السابقة، بأن يضرب كفيه على الأرض ضربة واحدة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه.

- يحرص على إيجاد ما يسخن به الماء من حطب أو غيره.

عدم غمس اليد في الإناء إذا استيقظ من النوم:

لقول النبي ﷺ : «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده**» رواه البخاري (١/٥٤) ومسلم (١/١٦٠ – ١٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإذا غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها هل ينجس الماء أم لا.؟ وهل يتغير الماء.؟ وهل يجوز الوضوء منه.؟

الجواب: الراجح أن الماء يبقى طهورا لا ينجس ولا يتغير ويجوز

الوضوء منه، ويأثم من غمس يده في الإناء وهو ذاكر عالم بالحكم.

المسح على الخفين:

- يجوز المسح على الخفين بشروط هي:

١- أن يلبسهما على طهارة كاملة من الحدث الأصغر والأكبر فإن لبسهما على غير طهارة، فإنه لا يصح المسح عليهما.

٢- أن يكون الخفان أو الجوربان طاهرين.

٣- أن يكون المسح في مدة المسح، يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

٤- أن يكون المسح في الطهارة الصغرى أي في الوضوء، أما إذا كان على الإنسان غسل، فإنه يجب عليه أن يخلع الخفين ليغسل جميع بدنه.

- تبتدئ مدة المسح من أول مرة يمسح عليها بعد الحدث، وليس من لبسه للخف، وليس من الحدث، وليس من أول مسحه، ولكن من أول مسحه بعد الحدث.

- يجوز المسح على الخف ولو كان مخرقا أو شفاف، بشرط أن يلبسهما على طهارة.

- الذي يبطل المسح أمران:

١- انتهاء المدة.

٢- وخلع الخف، فإذا خلع الخف بطل المسح فلا يمسح

عليها، لكن إذا كان حين خلع الشراب طاهر، فإن الطهارة باقية، فيجوز له أن يصلي ولو كان خالعا للشراب، لكن إذا لبسهما فلا يجوز له المسح عليهما، فليس هناك دليل شرعي على أنه إذا خلع الشراب يبطل الوضوء، لكن نقول إذا لبسهما فلا يجوز له المسح عليهما.

- لو مسح على الشراب قبل أن تنتهي المدة ثم استمر على طهارته بعد المدة، فإن وضوءه لا ينتقض، بل يبقى على طهارته حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء، (لأن القول بأن الوضوء ينتقض بتمام المدة، قول لا دليل عليه).

- كيفية المسح أن يمر يده من أطراف أصابع الرجل إلى ساقه فقط، وليس من السنة مسح أسفل الخف، فالمشروع فقط مسح الأعلى فقط.

- لا يجوز المسح على الشراب الذي فيه صور حيوانات، لأن المسح على الخفين رخصة فلا تباح بالمعصية.

- إذا تطهر الإنسان بالتيمم ولبس الخفين، فلا يجوز له أن يمسح عليهما.

- إذا مسح الإنسان وهو مقيم ثم سافر، فإنه يتم مسح مسافر.

- إذا مسح الإنسان وهو مسافر ثم أقام، فإنه يتم مسح مقيم، إذا كان بقي من مدته شيء وإلا خلع عند الوضوء وغسل رجليه.

- إذا شك الإنسان في ابتداء المسح ووقته، هل مسح لصلاة الظهر أو لصلاة العصر، فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر، لأن الأصل عدم المسح.

- إذا أدخل الإنسان يده من تحت الشراب، لأي سبب سواء كان لحكة أو غيرها، فلا حرج ولا بأس ولا يبطل المسح بذلك، لأنه لم يخلعهما.

- إذا لبس جوربا أو خفا ثم لبس عليه آخر قبل أن يحدث فله مسح أيهما شاء.

- إذا لبس جوربا أو خفا ثم أحدث ثم لبس عليه آخر قبل أن يتوضأ فالحكم للأول، ولا يجوز المسح على الأعلى.

- إذا لبس جوربا أو خفا ثم أحدث وتوضأ ومسح على جوربه أو خفه، ثم لبس عليه آخر فله مسح الثاني، لأنه لبسه على طهارة، لكن تبتدئ المدة من مسح الأول.

- إذا لبس جوربا أو خفا ثم لبس عليه آخر ومسح الأعلى ثم خلعه، يجوز المسح على الأسفل حتى تنتهي المدة من مسحه على الأعلى.

- حكم مسح الكنادر؟ حكمها كما في (المسائل الأربعة السابقة):

١- إذا لبس جوربا ثم لبس عليه الكنادر قبل أن يُحدث فله مسح أيهما شاء.

٢- إذا لبس جوربا ثم أحدث ثم لبس عليه الكنادر قبل أن يتوضأ فالحكم للأول، ولا يجوز المسح على الكنادر.

٣- إذا لبس جوربا ثم أحدث وتوضأ ومسح على جوربه أو خفه، ثم لبس عليه الكنادر فله مسح الثاني، لأنه لبسه على طهارة، لكن تبتدئ المدة من مسح الأول.

٤- إذا لبس جوربا ثم لبس عليه الكنادر ومسح الأعلى أي الكنادر ثم خلعه، يجوز المسح على الأسفل حتى تنتهي المدة من مسحه على الأعلى.

- جميع هذه الأحكام شاملة للرجال والنساء ولا فرق بين الرجال والنساء في ذلك، والقاعدة: [أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وأن ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل يدل على افتراقهما].

النوم ناقض للوضوء:

- النوم ناقض للوضوء، إذا كان النوم كثيرا بحيث لا يشعر النائم لو أحدث.

- أما إذا كان النوم يسيرا بحيث يشعر النائم بنفسه لو أحدث فإنه لا ينقض الوضوء.

- ولا فرق في ذلك بين أن يكون نائما مضطجعا أو قاعدا معتمدا أو قاعدا غير معتمد.

- المهم حالة حضور القلب، فإذا كان بحيث لو أحدث

لأحس بنفسه فإن وضوءه لا ينتقض، وإذا كان في حال لو أحدث لم يحس بنفسه، فإنه يجب عليه الوضوء، وذلك لأن النوم نفسه ليس بناقض وإنما هو مظنة الحدث.

البول قائما:

جاء عن النبي ﷺ «**أنه أتى سباطة قوم فبـــال قائمـــا**» رواه البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه.

- معنى سباطة: وهي ملقى القمامة والتراب والأوساخ ومـــا يكنس من المنازل.
- يجوز البول قائما بشرطين:

١- أن يأمن من تلويث ملابسه.

٢- أن يأمن من نظر الغير إلى عورته.

- والأفضل البول قاعدا، لأن هذا هو أكثر هديه ﷺ .

تهيئة المكان للبول:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنت مع رســـول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبـــال ثم قال: «**إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا**» رواه أبـــو داود، ضعفه الشيخ الألباني كمـــا في ســـنن أبي داود، ومشـــكاة المصابيح.

فهذا الحديث ضعيف لكن معناه صحيح (حتى لا يرجع عليـــه رشاش بوله فينجسه ويلوثه).

لو أصابه شيء (يسير جدا) من رشاش البول على ملابسه:

إذا أصابه شيء يسير جدا من رشاش البول، فإنه يعفى عن يسيره، والأفضل والأكمل والأحوط أن يغسله قبل أن يصلي إتماما للزينة التي أمر المصلي بها في قوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١] وخروجا من خلاف أهل العلم، لكن لو صلى وعليه هذا الرشاش من البول اليسير جدا فصلاته صحيحة.

النهي عن البول في الجحر:

الجُحر بالضم: كل شيء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها. انظر القاموس المحيط [٤٦١/١].

● عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : «**نهى أن يبال في الجحر**» قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر قال: (كان يقال: إنها مساكن الجن) رواه أبو داود والنسائي، وضعفه الشيخ الألباني كما في الإرواء، وضعيف الترغيب وتمام المنة.

● هذا الحديث ضعيف لكن معناه صحيح، (حتى لا يخرج عليه شيء من الجحر دابة فتؤذيه أو تقطع عليه بوله فيتضرر بذلك).

النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة:

عن سلمان رضي الله عنه قال: «**نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول** ....» رواه مسلم.

وفي الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : «.... **لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا**» رواه البخاري ومسلم.

والحكمة من النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة هي:

إجلال واحترام وتعظيم الكعبة، وهي من تعظيم شعائر الله، والله عز وجل يقول: ﴿**وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ [الحج: ٣٢]، ﴿**وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ**﴾ [الحج: ٣٠].

طريقة التكشف عند قضاء الحاجة (في الصحراء):

عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض**» رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح أبي داود.

ذكر الخلاء:

- يقال ذكر الخلاء وهو: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» رواه البخاري ومسلم، في الصحراء عندما يريد الشخص أن يرفع ملابسه لقضاء الحاجة.

- وإذا انتهى وفرغ من حاجته يقول: «**غفرانك**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، عن عائشة، قال الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: ٤٧٠٧ في الجامع الصغير وزيادته

[٨٨٤/١].

- بعد الانتهاء من قضائه للحاجة، إذا خطا من المكان الـــذي كان يقضي حاجته فيه، لأنه فارق المحل.

هل خروج الدم من الإنسان ناقض للوضوء؟

خروج الدم من البدن سواء كان قليلا أو كـــثيرا لا يـــنقض الوضوء، إلا ما خرج من السبيلين من محل البول أو الغـــائط فإنـــه نجس ولو كان يسيرًا.

إذا أصاب الإنسان دم على ملابسه أو جسده:

الدماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- نجس لا يعفى عن شيء منه [كالدم الخارج من السبيلين ـــ ودم الحيض ـــ والدم المسفوح "هو الدم الخارج من الذبيحة أو ما تذبح" ـــ ودم الكلب] يجب غسله.

٢- نجس ويعفى عن يسيره [كدم البعوضة والـــذباب] لا يجب غسله.

٣- طاهر كثيره وقليله [كدم الإنسان ـــ الدم الذي يبقـــى في المذكاة "كالدم الذي يكون في العـــروق والقلـــب والطحـــال والكبد" ـــ دم السمكة ـــ ودم الجراد] لا يجب غسله ولو كـــان كثيرا.

حكم إذا ما صلى الإنسان ثم وجد في ملابسه أثر النجاسة؟

(**الجواب**) من صلى ثم وجد في ملابسه أثر النجاسة فهـــو لا

يخلو من خمس حالات:

- لو صلى في الملابس النجسة (جاهلا بالنجاسة) لم يعلم بها إلا بعد الانتهاء من الصلاة، أو (جاهلا بالحكم) فصلاته صحيحة ولا تجب عليه الإعادة.

- كان يعلم بها قبل الصلاة لكن نسي أن يغسلها، فصلاته صحيحة ولا يجب عليه الإعادة، لقول الله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

- كان يعلم بها قبل الصلاة ولكن سوَّف وأخر في غسلها حتى نسي أن يغسلها، فصلاته صحيحة ولا يجب عليه الإعادة، لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

- لو علم بالنجاسة في أثناء الصلاة، فإنه يزيل الملابس التي فيها النجاسة وهو في الصلاة ويكمل صلاته (كأن تكون النجاسة في طاقيته أو في عمامته أو في شماغه أو في جواربه أو في نعاله) يزيلها وهو يصلي لفعله ﷺ ، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره... ثم قال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا أو أذى**» فأكمل صلاته. رواه أبو داود قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر إرواء الغليل [٥٧/١] ومشكاة المصابيح [١٦٨/١] وتمام المنة [٥٥/١].

- لو علم بالنجاسة في أثناء الصلاة، لكن لا يستطيع إزالة

النجاسة من الملابس في أثناء الصلاة، فيقطـــع الصـــلاة ، ويزيـــل النجاسة ، ثم يعيد صلاته.

النهي عن قضاء الحاجة في طريق النـــاس أو ظلـــهم أو في أماكن جلوسهم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**اتقوا اللعانين الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم**» رواه مسلم.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رســـول الله ﷺ : «**اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظـــل**» رواه أبو داود وحسَّنه الألباني كما في الإرواء، وصحيح الجامع.

● ومثله المنع من قضاء الحاجة تحت الأشجار، وضفة النـــهر الجاري، أو نقع الماء، أو أي مكان ينتفع منه الناس.

● الحكمة من النهي عن قضاء الحاجة في طريق الناس أو ظلهم أو في أماكن جلوسهم هي:

١- لأن رائحة الخلاء خبيثة ومنتنة فيتأذى بها الناس.

٢- من حيث التقزز والتكره، لأن الإنسان إذا رأى الخلاء فإنه يتكره هذا الشيء ويتبرم ويتقزز.

٣- أنه يؤذيهم من حيث تلوثهم وتنجسهم به.

٤- حرمان الناس من هذا المجلس الذي يجلسون إليه.

٥- من أسباب اللعن، أي أن الناس يلعنونه بسبب ذلك.

النهي عن الاستجمار بالروث والعظم وبأقـــل مـــن ثلاثـــة أحجار:

عن سلمان رضي الله عنه قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ : «**أن نستقبل القبلة... أو نستنجي بأقل مـــن ثلاثـــة أحجـــار أو أن نستنجي برجيع أو عظم**» رواه مسلم انظر إرواء الغليل (٨١/١).

والرجيع هو: "الروث" انظر شـــرح النـــووي علـــى مســـلم (١٥٧/٣).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتـــى الـــنبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاث أحجار فوجدت حجرين و لم أجد ثالثا فأتيته بروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «**هذا رجـــس أو ركس**» رواه البخاري. وزاد أحمد والدارقطني: «**ائتني بغيرها**».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ «**نهى أن يستنجى بعظم أو روث**» رواه الدارقطني وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح سنن النسائي.

● وسبب النهي عن الاستجمار بالروث والعظم، كما جـــاء في الحديث: «**إن كان العظم عظم مذكاة فهـــو طعـــام الجـــن، والروث طعام دواب الجن**» رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

● ولا يجوز الاستنجاء "بعلف بهائم الإنس"، لأنه إذا كان لا يجوز أن نفسد "علف بهائم الجن" ــ وهو عالم غيبي ــ فعلف بهائم الإنس من باب أولى.

● ولا يجوز الاستنجاء "بطعام الإنس"، كالمطعومات بأنواعها، لأنه إذا كان لا يجوز أن تفسد "طعام الجن" ــ وهو عالم غيبي ــ فطعام الإنس من باب أولى.

● ولا يصح الاستنجاء بما لا ينظف ويزيل الخارج، مثل الزجاج وما في حكمه.

● ولا يصح الاستنجاء بالأشياء النجسة، لأن النجس لا يزيل النجاسة.

● لكن يصح الاستجمار بأي شيء طاهر [كالمناديل الطاهرة ــ والخشب ــ والأحجار ــ والطين اليابس ــ والأوراق الطاهرة] إذا لم يكن فيه ذكر الله أو كلام محترم أو كان عظما أو روثا.

النهي عن الاستجمار باليمين:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء**» متفق عليه واللفظ لمسلم.

وعن سلمان رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ : «... **أو أن نستنجي باليمين**» رواه مسلم، انظر إرواء الغليل (٨١/١).

- وهذه قاعدة: [أن اليسرى تقدم للأذى كالاستنجاء والاستنثار وغسل الأوساخ وما أشبه ذلك، واليمين لما سواه من الأمور المستحسنة كالأكل والشرب والمصافحة ونحوها].

- ومن كان لا يستطيع أن يستعمل يده اليسرى لأي سبب

من الأسباب، جاز له أن يستعمل اليد اليمنى، لأنه مضطر كما قال الله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١١٩].

الوضوء من أكل لحكم الجزور (الإبل) الناقة أو الجمل:

لقول النبي ﷺ : «**توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم ، وصلُّوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل**» رواه الإمام مسلم عن جابر بن سمرة، انظر الجامع الصغير وزيادته [٥٣٢/١] حديث رقم: ٣٠٠٦ في صحيح الجامع.

وجاء عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي ﷺ : أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ**» قال: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم توضأ من لحوم الإبل**» رواه مسلم، انظر إرواء الغليل [٢٤/١].

● قوله: «**توضأ من لحوم الإبل**» يشمل [كل ما يحمله الحيوان من لحم، فيدخل فيه لحم القلب والكبد والكلية والكرش والأمعاء والشحم، وكل ما شمله جلد هذه البهيمة فإنه داخل، سواء كان نيئا أو مطبوخا لأن النبي ﷺ لم يفصّل][(١)].

● الحكم فيمن أكل لحم جزور وصلى ولم يتوضأ ناسيا أو جاهلا، هل يلزم بإعادة الوضوء والصلاة؟

---

(١) لم أقف على كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة، هل يشمل اللحم القلب والكبد والكلية والكرش والأمعاء والشحم، أو لا؟

نعم يلزم بإعادة الوضوء والصلاة، ولو كان ناسيا ولو كان جاهلا، لأنه أحدث والنبي ﷺ يقول: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» أخرجه البخاري ومسلم، ويلزم من كان يعلم أنه أكل لحم جزور و لم يتوضأ، أن يعلمه ويخبره، لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى.

هل يُتوضأ من ألبان الإبل؟

الراجح: أنه ليس بواجب وإنما يستحب الوضوء من ألبان الإبل لوجهين:

- أن الأحاديث التي وردت بالوضوء من ألبان الإبل ضعيفة لا تصح، وبعض أهل العلم يحسنها، وهي قوله: «**توضؤوا من ألبان الإبل ولا توضؤوا من ألبان الغنم**» رواه ابن ماجة والإمام أحمد، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ، قال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: ٢٤٩٦ الجامع الصغير وزيادته [٦٥٢/١].

- لأن النبي ﷺ «**أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها**» رواه البخاري (٦٩/١) ومسلم (٥٠١/٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، و لم يأمرهم النبي ﷺ أن يتوضؤوا من ألبانها مع أن الحاجة داعية إلى ذلك.

هل يُتوضأ من مرق لحم الإبل؟

قولان لأهل العلم: الأحوط أن يتوضأ، لوجود الطعم في المرق، كما لو طبخ لحم خنزير فإن مرقه حرام [(١)].

(١) لم أقف على كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة، هل يتوضأ من مرق =

هل يصح الوضوء من الماء الذي شربت منه [الإبـــل ـــ أو البقر ـــ أو الغنم ـــ أو الهرة ـــ أو الحمار]؟

● يصح الوضوء من الماء الذي شربت منه [الإبل ـــ أو البقر ـــ أو الغنم ـــ أو الحصان ـــ أو الهـــرة [١] ـــ أو الـــدجاج ـــ أو الطيور التي لا تأكل النجاسة والميتة ـــ أو الحمار (الحمر الأهلية) ـــ أو البغل [٢]] لأن سؤرها طاهر، ومعنى سؤرها "أي ما بقـــي مـــن شرابها".

● والقاعدة:

– كل ما يؤكل لحمه فسؤره طاهر.

– كل ما لا يؤكل لحمه فسؤره نجس، إلا ما ورد الدليل على طهارته كالهر والحمار.

– أن ما أبيح لنا اتخاذه فسؤره طاهر، إلا ما ورد الدليل على نجاسته كالكلب.

– كل حيوان حلال فإن جميع ما يخرج منه يكون طاهرا، إلا ما ورد الدليل عليه كالدم المسفوح، والكلب.

– أن عرق كل حيوان يعتبر بسؤره الذي يمتزج بلعابه.

– أن كل ما يكثر التطواف على الناس مما يشق التحرز منـــه =

لحم الإبل؟

(١) والهرة لها أسماء كثيرة منها: [الهرة ـــ القطة ـــ سنور ـــ بس (بفتح الباء)] ولها أسماء كثيرة، راجع كتاب الحيوان للدميري.

(٢) البغل هو دابة تتولد من الحمار إذا نزا على الفرس.

فسؤره طاهر، إلا ما استثناه الشرع كالكلب.

- أن كل حيوان طاهر في الحياة، فسؤره طاهر.

انظر التمهيد (١/٣٢٥ – ٣٣٥) والاستذكار (١/١٦٤) وعمدة القاري (٣/١٧٦).

تأجير الفحل المميز [الجمل أو التيس أو الخروف أو الثور] للتلقيح وأخذ مال عليه؟

لا يجوز أخذ الأجرة على التلقيح لأنه ﷺ «**نهى عن بيع عسب [ماء] الفحل**» رواه البخاري انظر صحيح الجامع الصغير حديث رقم: (٦٩٦٦).

وفي صحيح مسلم (أن النبي ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل) لكن لو أعطي صاحب الفحل إكرامية من غير شرط فلا بأس، كما جاء أن رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم (فرخص له في الكرامة) رواه الترمذي والنسائي، قال الشيخ الألباني: (صحيح)، انظر المشكاة (٢٨٦٦/ التحقيق الثاني)، صحيح الترمذي (٣/٢٧٤).

ويستحب إعارة الفحل لذلك مجانا. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/٤٠١)، وزاد المعاد (٥/٧٠٣ – ٧٠٤).

وعجبا من الرجل الذي يؤجر الفحل المميز [الجمل أو التيس أو الخروف أو الثور] للتلقيح ويأخذ عليه مالا، كيف يحسد إخوانه شيئا لا يضر [جمله أو تيسه أو خروفه أو ثوره]، بل ينفعهم، لأن

[الجمل أو التيس أو الخروف أو الثور] كما يتلذذ الإنسان بهذا فهم يتلذذون أيضا، فليعط الجمل حريته، المهم أن عسب الجمل أو التيس أو الخروف أو الثور كله لا يجوز له، إما أن تمنحه مجانا، وإما أن تمنعه إذا كان يضر الفحل.

نباح الكلب ونهيق الحمار وصوت الديكة:

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطانا، وإذا سمعتم الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكا**».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ : «**إذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمار بالليل فتعوذوا بالله منهن فإنهن يرون ما لا ترون**» رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وأحمد والحاكم وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح الجامع، وصحيح أبي داود، والسلسلة الصحيحة.

سأذكر في نهاية هذا البحث (مسائل مختصرة في أحكام الكلاب) فارجع إليه إن رغبت.

إطفاء النار عند النوم:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: احترق بيت بالمدينة على أهله فحدث بشأنها النبي ﷺ فقال: «**إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم**» رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا**

تتركوا النار في بيوتكم حين تناموا» رواه البخاري ومسلم.

- والحكمة من النهي عن ترك النار مشتعلة حال النوم هـــي: خشية الاحتراق كما قال الحافظ ابـــن حجـــر كمـــا في الفـــتح (١١/٨٥).

- ومثلها المدفأة بأنواعها، لا تترك مشتعلة حال النوم لمـــا في ذلك من خطر (الاحتراق والاختناق).

تحريم قتل الحشرات والدواب بالنار:

لقول النبي ﷺ : «**وإن النـــار لا يعـــذب بهـــا إلا الله**» رواه البخاري عن أبي هريرة، انظر الجامع الصغير وزيادتـــه [١/٤٢٤] حديث رقم: ٢٤٧٣، ومشكاة المصابيح (٢/٣٠٤).

وقوله ﷺ : «**إنه لا يعذب بالنار إلا رب النار**» رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٣/٥٤).

ورأى ﷺ قرية نمل قد حرقناها فقال: «**من حرق هذه؟**» قلنا: نحن، قال: «**إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار**» رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني كمـــا في صـــحيح ســـنن أبي داود (٢/٦١).

وقوله ﷺ : «**لا ينبغي لأحد أن يعـــذب بعـــذاب الله**» رواه البخاري في الصحيح، عن علي بن عبد الله عن سفيان كما نقـــل ذلك البيهقي في سنن البيهقي الكبرى [٨/١٩٥].

يكره قتل الحشرات والدواب بالنار إلا أن يضر ولا يقدر على

دفعه إلا بالقتل. انظر تفسير القرطبي (١٥٣/١٣)، فتح الباري لابن حجر (٣٥٨/٦)، عون المعبود (١١٨/١٤).

الاهتمام بالفراش قبل النوم وتفقده ونفضه:

– جاء عنه ﷺ أنه قال: «**إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفضه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم ليضطجع على شقه الأيمن، ثم ليقل: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي، فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**» متفق عليه عن أبي هريرة. انظر الجامع الصغير وزيادته [٤١/١] حديث رقم: ٤٠٧ ومشكاة المصابيح [٣٧/٢].

– وجاء عنه ﷺ أنه حث على نفض الفراش "ثلاث مرات" فقال ﷺ : «**إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه فلينفضه بصنفة إزاره ثلاث مرات فإنه لا يدري ما خلفه عليه بعده**» أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة انظر الجامع الصغير وزيادته [٧٢/١] حديث رقم: ٧١٦.

● فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه أي (ما صار بعده خلفا وبدلا عنه ولا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب أو قذارة أو هوام من حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات وهو لا يشعر فتؤذيه وهذا من الحذر ومن النظر في أسباب دفع سوء القدر ومن باب اعقلها وتوكل... ولينفض يده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن كان شيء هناك) انظر فتح الباري لابن حجر [١٢٧/١١] وعمدة القاري [٢٨٩/٢٢].

● وأخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: "إن الشيطان ليأتي إلى فراش الرجل بعدما يفرشه أهله ويتهيئه فيلقي العود والحجر ليغضبه على أهله فإذا وجد أحدكم ذلك فلا يغضب على أهله فإنه عمل الشيطان" انظر شرح سنن ابن ماجة [١/٢٧٦].

إماطة الأذى عن طريق الناس أو ظلهم:

- فقد يجد الشخص في أماكن جلوس الناس وفي ظلهم [أشجارًا ساقطة ــ أكياس نفايات ــ حجارة] وغيرها مما هو مؤذٍ.

- أو في طريقه [إطارًا مسلوخًا ــ سيارات متعطلة ــ مخلفات مقاولين ــ بقايا حوادث ــ إبل ــ زيت منسكب] وغيرها مما هو مؤذٍ.

- فليزلها حتى لا تؤذي الناس وينوي بذلك الأجر والمثوبة، وتربية النفس على هذه العبادة العظيمة وهي إماطة الأذى عن طريق الناس... فإماطة الأذى عن طريق الناس أو ظلهم (من الصدقات) التي يثاب عليها المسلم إذا نوى إبعاد الأذى عن المسلمين:

جاء عنه ﷺ أنه قال: «**عُرضت عليَّ أمتي بأعمالها حسنها وسيئها فرأيت في محاسن أعمالها إماطة الأذى عن الطريق**» رواه مسلم انظر الجامع الصغير وزيادته [١/٧٤٥] حديث رقم: ٤٠٠٣.

وقال ﷺ : «**إماطة الأذى عن الطريق صدقة**» رواه أبو داود عن أبي ذر قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر الجامع الصغير

وزيادته [١٤٠٦/١] حديث رقم: ٨٠٩٦.

وقال ﷺ : «**وإماطتك الأذى والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة**» رواه الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر صحيح الترغيب والترهيب [١٤/٣].

وقال ﷺ : «**إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجرا عن طريق الناس، أو شوكة أو عظما عن طريق الناس، وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فإنه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار**» رواه مسلم عن عائشة، انظر الجامع الصغير وزيادته [٤١٦/١] حديث رقم: ٢٣٩١.

بل إن إماطة الأذى عن طريق الناس أو ظلهم ولو كان شيئا يسيرا جدا سببا لدخول الجنة إذا نوى المسلم بإبعاده حتى لا يؤذي المسلمين:

جاء عنه ﷺ أنه قال: «**مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال: والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنة**» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة. انظر الجامع الصغير وزيادته [١٠٨١/١] حديث رقم: ٥٨٦٣.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت شجرة تؤذي الناس فأتاها رجل فعزلها عن طريق الناس قال: قال نبي الله ﷺ :

«**فلقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة**» رواه أحمد وأبو يعلى ولا بأس بإسناده في المتابعات قال الشيخ الألباني: (حسن صحيح) انظر: صحيح الترغيب والترهيب [٣/٨٢].

هداية ودلالة الضال والحائر في الطريق:

- إن هداية الضال والحائر في الطريق لمن الصدقات التي يثيب الله عليها. جاء عنه ﷺ أنه قال: «**كل سلامى من الناس عليه صدقة .... ودَلُّ الطريق صدقة**» متفق عليه عن أبي هريرة، انظر الجامع الصغير وزيادته [١/٨٦٦] حديث رقم: ٤٥٢٨.

- وقوله: «**دَل الطريق**» بفتح الدال أي بيانه لمن احتاج إليه وهو بمعنى الدلالة. انظر فتح الباري ابن حجر [٦/٨٥] وعمدة القاري [١٤/١٧٥].

- وقال ﷺ : «**وهديك الرجل في أرض الضالة صدقة**» قال الشيخ الألباني: (صحيح لغيره) انظر: صحيح الترغيب والترهيب [٣/٨٠].

- وقال ﷺ : «**على كل نفس في كل يوم طلعت عليه الشمس صدقة منه على نفسه من أبواب الصدقة:.... وتَدُلُّ المستدل على حاجة له قد علمت مكانها .... كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك**» رواه الإمام أحمد والنسائي عن أبي ذر، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر الجامع الصغير وزيادته [١/٧٤٩] حديث رقم: ٤٠٣٨.

الكمأة "الفقع":

قال ﷺ : «**الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين**». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «**الكمأة من المن الذي أنزل الله تعالى على موسى عليه السلام**» رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن زيد انظر مشكاة المصابيح [٤٥١/٢] والجامع الصغير وزيادته [٨٧٥/١] حديث رقم: ٤٦١٣ وحديث رقم: ٤٦١٢.

ويقال له الفقع... انظر مفردات القرآن [١١٢٨/١] قال: والفقع ضرب من الكمأة وبه يشبه الذليل فيقال: أذل من فقع بقاع.

- الكمأة بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه مهموز هو معروف من نبات الأرض والعرب تسميه جدري الأرض فسماه الشارع مَنًّا، أي: طعاما بغير عمل كالمن الذي أنزل على بني إسرائيل. انظر فتح الباري لابن حجر [١٨٠/١].

- والكمأة تكون في الأرض من غير أن تزرع وسميت كمأة لاستتارها، ومنه كمأ الشهادة: إذا سترها وأخفاها والكمأة مخفية تحت الأرض لا ورق لها ولا ساق، وهي مما يوجد في الربيع ويؤكل نيئا ومطبوخا وتسميها العرب: نبات الرعد لأنها تكثر بكثرته وتنفطر عنها الأرض وهي من أطعمة أهل البوادي وتكثر بأرض العرب وأجودها ما كانت أرضها رملية قليلة الماء. انظر زاد المعاد [٣٢٦/٤].

- قال أبو عبيد: إنما شبهها بالمن، لأنه لا مؤونة فيها ببذر ولا سقي ولا علاج فهي منة. انظر تفسير القرطبي [٤٤٥/١].

- قال الخطابي: إنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر والعكس بالعكس. انظر فتح الباري لابن حجر [١٦٤/١٠]، وشرح مسند أبي حنيفة [٤٠٥/١].

- قال النووي: الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه قال: وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا ، فشفي وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الدمشقي كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر صاحب صلاح ورواية في الحديث ، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به فنفعه الله به... وقد أخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح إلى قتادة قال: حدثت أن أبا هريرة قال: (أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمسا أو سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرئت) وقال ابن القيم: "اعترف فضلاء الأطباء أن ماء الكمأة يجلو العين منهم المسبحي وابن سينا وغيرهما... فالكمأة في الأصل نافعة لما اختصت به من وصفها بأنها من الله وإنما عرضت لها المضار بالمجاورة واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر بنيته ، والعكس بالعكس والله أعلم". انظر فتح الباري لابن حجر

[١٠/١٦٥].

– قال المناوي: (وماؤها شفاء للعين) بأن تؤخذ فتقشر ثم تسلق حتى تنضج أدنى نضج ، ثم تشق ويستخرج ماؤها ويكتحل به وهو حار، وقد فعل ذلك المتوكل في رمد أعيا الأطباء فبرأ في الدفعة الثانية فقال زعيم الأطباء يوحنا: "أشهد أن صاحبكم يعني النبي ﷺ لحكيم". انظر فيض القدير [٤/٣٥٢].

– وقوله ﷺ في الكمأة [وماؤها شفاء للعين] فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ماءها يخلط في الأدوية التي تعالج بها العين لا أنه يستعمل وحده ذكره أبو عبيد.

الثاني: أنه يستعمل بحتا بعد شيِّهَا واستقطار مائها، لأن النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوبته المؤذية وتبقي المنافع.

وقيل: إن استعمل ماؤها لتبريد ما في العين فماؤها مجردًا شفاء وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره.

وقال الغافقي: ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الإثمد واكتحل به ويقوي أجفانها ويزيد الروح الباصرة قوة وحدة ويدفع عنها نزول النوازل. انظر زاد المعاد [٤/٣٢٦].

حكم بيع الكمأة (الفقع):

يجوز بيع الكمأة (الفقع)، لأنه حلال الأكل والقاعدة هي:

– [أن كل ما حل أكله حل بيعه وشراؤه] انظر هذه القاعدة فتح الباري لابن حجر [١/١٤٦].

- [كل ما فيه نفع جاز بيعه وشراؤه].

إباحة أكل الضب:

الضب: دويبة من الحشرات معروفة وهو يشبه الورل يكنى أبا حسل. انظر لسان العرب (٥٣٨/١ – ٥٤٣) وعمدة القاري [١٣٣/١٣] [١٣٦/٢١].

- جاء عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه «**أكل الضب ورسول الله ﷺ ينظر**» متفق عليه انظر إرواء الغليل [٤٩٧/١].

- وجاء عنه ﷺ قال: «**الضب لست آكله ولا أحرمه**» رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر، انظر حديث رقم: ٣٨٩٨ في صحيح الجامع [٧٣٥/١].

- وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا فقدمت الضب لرسول الله ﷺ فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب فقال خالد رضي الله عنه: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «**لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**» قال خالد رضي الله عنه: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إلي. (متفق عليه) انظر مشكاة المصابيح [٤٣٥/٢].

- والدليل على إباحة أكل الضب بأنه أكل على مائدة رسول الله ﷺ وبمحضر منه، وهذا إقرار لخالد بن الوليد رضي الله عنه على أكله.

- لو كان حراما ما ترك النبي ﷺ آكله يأكله، إذ كان من غير الجائز أن يرى النبي ﷺ منكرا ولا يغيره.... وليس هناك منكر أشد من أكل ما حرم الله وقد كان من هديه ﷺ أنه لا يقر أحدا على انتهاك شيء من محارم الله.

- وفي إقراره أكل الضب على مائدته أقوى دليل على صحة جواز أكل الضب وأنه حلال، وإنما عافه النبي ﷺ لأنه ليس بأرض قومه كما قال ﷺ : «**ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**» (متفق عليه) انظر مشكاة المصابيح [٢/٤٣٥].

- انظر: فتح الباري لابن حجر [٥/٢٠٤] [١٣/٣٣١] عمدة القاري [١٣/١٣٤] [٢١/٣٩ – ٤٥ - ١٣٦] [٢٥/٢٢ - ٧٠] شرح النووي على مسلم [١٣/٩٧ - ٩٩] شرح السيوطي على مسلم [٥/١١٣] مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية [١٨/٩] [١٩/٢٤] [٢١/٩] زاد المعاد [١/١٤٢] [٤/١٩٨ - ٣٤٠] إعلام الموقعين [١/٢٩٥].

فوائد وغرائب وعجائب من الضب [1]:

- أولا: طول الروح والنفس، ولو بعد قتله وذبحه ولو هشم رأسه يظل فيه الحياة، ولربما تحرك ولو بعد ثلاثة أيام، ولذلك قيل: "أحيا من الضب".

- ثانيا: طول عمره، فقد قيل: إنه يعيش سبعمائة سنة،

(١) استفدت ذلك من كتاب لطيف اسمه: "الصب فيما ورد وقيل في الضب" لإبراهيم الحازمي.

ولذلك قيل: "أحيا من ضب".

- ثالثا: أنه لا يشرب الماء، وإنما يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولذلك قيل: "أروى من ضب".

- رابعا: أنه يبول كل أربعين يوما قطرة.

- خامسا: اتخاذه للجحر في الأرض الصلبة وفي بعض الارتفاعات خوفا من الانهدام ومجيء السيل.

- سادسا: أن له ذكرين وللأنثى فرجين.

- سابعا: في الشتاء لا يخرج من جحره.

- ثامنا: أن بينه وبين العقرب مودة ومحبة، ولذلك يؤويها في جحره لتلسع المتحرش به إذا أدخل يده لأخذه، فعلى من يريد أن يصيد ضبا أن يحترس من ذلك.

- تاسعا: قيل: إنها تأكل أولادها، ولذلك قيل: "أعق من ضب".

- عاشرا: أن بينه وبين الحية عداوة وهو يستخدم ذنبه في قتلها.

- الحادي عشر: أنه ينبت سنه معه وتكبر مع كبر بدنه، فلا يزال كذلك إلى أن ينتهي بدنه منتهاه، لا تسقط أسنانه.

- الثاني عشر: أنه من أشد الحيوانات احتمالا للضرب والطعن ولذلك قيل: "أصبر من ضب".

- الثالث عشر: أن من طبعه النسيان وعدم الهداية لجحره بسرعة، لذلك لا يحفر جحره إلا عند أكمة أو صخرة أو شجرة.

- الرابع عشر: أنه يعجبه التمر كثيرًا، ويحبه.

- الخامس عشر: إذا أرادت الضبة أن تبيض حفرت في الأرض حفرة ورمت فيها البيض وطمستها بالتراب وتتعاهدها كل يوم حتى يخرج وذلك في أربعين يوما.

- السادس عشر: الضبة تبيض سبعين بيضة وأكثر، وبيضها يشبه بيض الحمام.

انظر: الحيوان للجاحظ (٦/٣٩ - ٤٨ - ٦٢ - ٧٥ - ٧٦ - ١١٩ - ١٢٥ - ١٣٩ - ١٤٠) حياة الحيوان للدميري (٢/٧٧ - ٧٨).

طريقة إخراج الضب من الجحر وصيده:

- السيل فإذا جاء السيل فإن الضب يخرج من جحره.

- صب الماء في جحره.

- حفر جحر الضب، مع الاحتراس مما في داخله مثل العقرب.

- إفزاع الضب حتى يخرج من جحره.

- مطاردته بالسيارة حتى يبتعد عن جحره.

- استخدام المسدس وذلك بإطلاق النار عليه.

- استخدام أي أداة حادة لصيده.

- صيده بالشرك وهي طريقة يستخدمها الأعراب لصيد الضب.

- وضع التمر عند جحره حتى يخرج، فهو يحب التمر.

- وضع روث الإبل عند جحره.

- وهناك طرق جديدة يستخدمها هواة صيد الضبان غير ما ذكرت.

حكم بيع الضب:

يجوز بيع الضب، لأنه حلال الأكل والقاعدة هي:

- [أن كل ما حل أكله حل بيعه وشراؤه] انظر هذه القاعدة في فتح الباري لابن حجر [١٤٦/١].

- [كل ما فيه نفع جاز بيعه وشراؤه].

تحريم أكل الورل:

- الورل: دابة خفيفة الحركة ذاهبا وجائيا، ويمينا وشمالا، وهو كثير التلفت والوقوف، وهو يشبه الضب، فهو أشد من الضب، ويقتل الضب، لكنه لا يأكله، وألطف بدنا منه، وهو ينفخ، وليس شيء من الحيوانات أقوى منه على أكل الحيات. انظر تاج العروس (٦٧٦/١) ومختار الصحاح (٧٤٠/١) والقاموس المحيط (١٣٧٩/١).

- الورل سام، لأنه يأكل الحيات، والله تعالى يقول: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وبناء على ذلك ذهب كثير من أهل العلم إلى عدم إباحة أكله. انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٥٥٦/١).

حكم بيع الورل:

لا يجوز بيع الورل، لأنه حرام الأكل والقاعدة هي:

- [أن كل ما حرم أكله حرم بيعه وشراؤه] انظر هذه القاعدة الإحكام لابن حزم [٥٧٥/٨] المدونة الكبرى [٤٣٧/٣].

- [كل ما لا فيه نفع لم يجز بيعه وشراؤه].

إباحة أكل اليربوع (الجربوع):

- وأما اليربوع وهو دابة بيضاء أكبر من الفأرة يمشي برجلين، ولا يتخذ بيتا إلا في موضع صلب، ليسلم من الحافر، ويكون مرتفعا، ليسلم من السيل، ويكون عند أكمة أو صخرة، لئلا يضل عنه ، ثم يجعل له أبوابا، ويرقق بعضها فلا ينفذه فإذا أُتِيَ من باب مفتوح دفع برأسه ما رق من التراب وخرج منه، يحفر له حفرة مستقيما إلى أسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضا يعترضها فيخفي مكانه بتلك التعرجات، ويجمع على يرابيع أو جرابيع. انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام [٢٩٥/٣] وبدائع الفوائد لابن القيم [٧٤٥/٣] وشفاء العليل لابن القيم (٧٦/١) طريق الهجرتين (٦٠١/١) وزاد المسير (٣٢/٣) واللباب في شرح الكتاب (٩٢/١) الأشباه والنظائر "حنفي" (٤٣١/١).

- إباحة أكل اليربوع (الجربوع). انظر التمهيد لابن عبد البر (١٥٦/١ – ١٥٧) (٢٤٩/٦) والاستذكار لابن عبد البر (٢٩٣/٥) والمغني لابن قدامة (٦٦/١١) والشرح الكبير (٧٧/١١) والعدة شرح العمدة (٤٤٢/١) والإنصاف (٣٦٠/١٠).

حكم بيع اليربوع (الجربوع):

يجوز بيع اليربوع (الجربوع) لأنه حلال الأكل والقاعدة هي:

- [أن كل ما حل أكله حل بيعه وشراؤه] انظر هذه القاعدة فتح الباري لابن حجر [١٤٦/١].

- [كل ما فيه نفع جاز بيعه وشراؤه].

إباحة أكل الجراد:

- الجراد أخضر طويل الرجلين وهو اسم له معرفة، يطلق على الذكر والأنثى. انظر لسان العرب [٢٥٤/١] وتاج العروس [٣٤١/١] والعين [٣٢٧/٤] وتحرير ألفاظ التنبيه [٤٦/١] والمطلع [١٧٥/١].

- وسمي الجراد بهذا الاسم: من الجرد، لأنه يجرد الأرض أي يأكل ما فيها. انظر فيض القدير [٢٠٠/١].

جاء عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «**غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد**» متفق عليه انظر مشكاة المصابيح [٤٣٥/٢].

وجاء عنه ﷺ قال: «**أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان:**

فالحوت والجراد وأما الدمان: فالكبد والطحال» متفق عليه عن ابن عمر انظر حديث رقم: ٢١٠ في الجامع الصغير وزيادته [١/٢١].

وجاء عنه ﷺ قال: «**لا تقتلوا الجراد إلا للأكل أو لدفع ضرر**». قال الشيخ الألباني: صحيح انظر حديث رقم ٢٤٢٨ من السلسلة الصحيحة [٥/٥٥٤].

- وأجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أو كله. انظر شرح النووي على مسلم [١٣/١٠٣] والاستذكار [٨/٣٨٢] وشرح مسند أبي حنيفة [١/٧٣٠] وفتح الباري [٤/٤٢٤] وزاد المعاد [٤/٣٤٨] وعمدة القاري [١٢/٥٤] [٢١/٩٠] وعون المعبود [١٠/٢٠٥] وتحفة الأحوذي [٥/٤٤٥].

- أما قتله بدون سبب شرعي كأكله أو التخلص من أذيته وضرره أو لأجل بيعه فلا يجوز، يؤيده قوله ﷺ : «**لا تقتلوا الجراد إلا للأكل أو لدفع الضرر**» قال الشيخ الألباني صحيح، انظر حديث رقم ٢٤٢٨ من السلسلة الصحيحة [٥/٥٥٤].

ولقوله ﷺ : «**لا تقتلوا الجراد فإنه من جند الله الأعظم**» رواه الطبراني والبيهقي قال الشيخ الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: ٧٣٨٨ في الجامع الصغير وزيادته [١/١٣٣٥]. انظر شرح مسند أبي حنيفة [١/٧٣١].

فوائد الجراد: وهو حار يابس قليل الغذاء، وإدامة أكله تورث

الهزال، وإذا تبخر به نفع من تقطير البول وعسره وخصوصا للنساء، ويتبخر به للبواسير، وسمانه يشوى ويؤكل للسع العقرب، وهو ضار لأصحاب الضرع رديء الخلط. انظر زاد المعاد [٣٤٨/٤].

حكم بيع الجراد:

يجوز بيع الجراد، لأنه حلال الأكل والقاعدة هي:

- [أن كل ما حل أكله حل بيعه وشراؤه] انظر هذه القاعدة فتح الباري لابن حجر [١٤٦/١].

- [كل ما فيه نفع جاز بيعه وشراؤه].

الجعلان:

- والجِعْل هو: بكسر الجيم وسكون العين جمع جُعَل بضم ففتح دويبة سوداء تدير الخراء "الغائط" بأنفها يقال لها الخنفساء، وجمعه جعلان بكسر الجيم والعين وهو يجمع الخراء "الغائط" اليابس ويدخره في بيته وهو دويبة تعض البهائم في فروجها فتهرب، يوجد كثيرا في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث. عون المعبود [١٦/١٤] تحفة الأحوذي [٣١٦/١٠].

- قال ﷺ : «**إن الله قد أذهب عنكم عُبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب ، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونُن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن**». (حم د) عن أبي هريرة. قال الشيخ الألباني: (حسن) انظر حديث رقم:

١٧٨٧ في صحيح الجامع الصغير وزيادته [٢٦٧/١].

- معنى [عبية الجاهلية]: بضم العين أي فخرها وتكبرها ونخوهما، قال الخطابي العبية الكبر والنخوة. عون المعبود [١٦/١٤].

- وقال ﷺ : «**كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب لينتهينَّ قوم يفتخرون بآبائهم أو ليكونُن أهون على الله من الجعلان**». (البزار) عن حذيفة. قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٤٥٦٨ في صحيح الجامع الصغير وزيادته [٨٧٠/١].

- وعن أبي الأحوص قال قرأ ابن مسعود قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**﴾ [فاطر: ٤٥] فقال: (كاد الجعل يعذب في جحره بذنب ابن آدم). رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد صحيح الترغيب والترهيب [٣٢٥/٢] (صحيح لغيره موقوف).

- الجعل يتأذى برائحة الورد، فإن شمت ريحا طيبة ماتت، فإذا أعيد إلى الروث عاش. إغاثة اللهفان [١٩٩/٢] عون المعبود [١٦/١٤] فيض القدير [٣٩/١] فيض القدير [٣٧/٥].

الذباب:

قال ﷺ : «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء**» رواه البخاري عن أبي هريرة، انظر حديث رقم: ٨٣٧ في الجامع الصغير وزيادته [٨٤/١].

وفي رواية قال ﷺ : «**وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه**» رواه أبو داود عن أبي هريرة. قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٨٣٥ في الجامع الصغير وزيادته [١/٨٤].

وفي رواية قال ﷺ : «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله فيه فإن في أحد جناحيه سما وفي الآخر شفاء وإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء**» رواه الإمام أحمد والنسائي والحاكم عن أبي سعيد. قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٨٣٦ في الجامع الصغير وزيادته [١/٨٤].

- جناح الذباب الذي فيه الداء (السم) قيل: هو (الجناح اليسار)، والجناح الذي فيه الدواء قيل: هو (الجناح الأيمن). فيض القدير [٤/٤٥٠].

- الذباب هو الطير المعروف من جملة الحشرات، وهو جمع والواحد ذبابة، وقيل: هو اسم جمع يقال للواحد. فتح الباري ـــ ابن حجر [١/١١٨].

- وقال الجوهري: ولا تقل ذبانة وجمع القلة أذبة والكثرة ذبان. عمدة القاري [١٥/٢٠٠].

- سمي الذباب بهذا الاسم لأنه كلما ذُبَّ آب [أي كلما ذب وطرد رجع] عون المعبود [١٠/٢٣١].

- والذباب يتولد من العفونة. فيض القدير [٣/٥٦٩].

- والذباب معروف وهو من أضعف الحيوانات وأصغرها وأذلها وأحقرها وأهشها وأسرعها موتا، يموت مع البرد.

- فقد أمر النبي ﷺ إذا وقع في شراب من ماء أو لبن أو مرق أو أي شراب آخر- لو وقع فيه ذباب أمر أن نغمسه ثم ننزعه ثم نرميه، أما الشراب فنشربه، ثم علل النبي ﷺ ذلك بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وهو يتقي بجناحه الذي فيه الداء إذا أهوى جعله الأسفل فإن نزعته قبل أن تغمسه صار الشراب فيه الداء دون الشفاء وإذا غمسته تقابل الشفاء والداء فارتفع الداء.

- والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعا لضرره وأن الذباب يطرح ولا يؤكل، وأنه إذا مات في ماء فإنه لا ينجسه لأنه ﷺ أمر بغمسه ومعلوم أنه يموت من ذلك ولاسيما إذا كان الطعام حارا فلو كان ينجسه لكان أمرا بإفساد الطعام وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه. عون المعبود [٢٣١/١٠].

- حكي أن بعض الخلفاء سأل الشافعي رحمه الله: لم خلق الله الذباب؟ من باب الاستهزاء بهذا المخلوق العجيب، والإنكار على الله في ذلك، فقال الشافعي رحمه الله تعالى: مذلة للملوك [يعني به هذا الخليفة الذي أراد أن يسخر ويستهزئ بهذا المخلوق]فيض القدير [٥٦٩/٣] بتصرف.

- وقال ﷺ : «**الذباب كله في النار إلا النحل**» رواه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عمر وعن ابن عباس وابن مسعود. قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٣٤٤٢ في الجامع

الصغير وزيادته [١/٥٧٦].

الإسعافات الأولية [1]:

حيث إن من يخرجون للصحراء (للبر) قد يشاهدون الثعابين والعقارب، ولربما تسببت في لدغ البعض، فما هي طرق ووسائل الوقاية من الثعابين والعقارب، وما هو علاج من أصيب بلدغة الثعبان أو العقرب...؟

الوقاية من الثعابين والعقارب:

١- قول دعاء نزول المنزل قال رسول الله ﷺ : «**من نزل منزلا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك**» رواه مسلم.... وهذه وقاية عظيمة وأكيدة.

٢- عدم المشي وسط الأحواش المعروفة بتواجد الثعابين والعقارب.

٣- لبس أحذية جلدية واقية.

٤- عدم قلب الأحجار والصخور.

٥- الابتعاد عن جحور الحيوانات مثل الفئران والجرابيع، لأنها غذاء للثعابين، فيكثر تواجدها.

٦- المحافظة على نظافة المكان حول المخيم.

(١) من كتيب لطيف بعنوان: (الإسعافات الأولية) للدكتور محمد الحربي إصدار دار القاسم.

٧- عدم السير ليلا، وينصح باستخدام الكشاف، ليضيء الطريق، وكذلك يجعل الثعابين والعقارب تبتعد عنك.

العلاج الإسعافي لمن أصيب بلدغة الثعابين والعقارب:

١- تهدئة المصاب.

٢- منع المصاب من الحركة من أجل منع انتشار السم في الجسم.

٣- وضع رباط قوي ضاغط فوق اللدغة وتحتها تماما، حتى يمنع انتشار السم عن طريق الدم العائد من القلب.

٤- إذا زاد حجم الورم وتعدى الرباط فضع رباطا آخر فوقه، وأزل الرباط الأول.

٥- حافظ على وضع الطرف المصاب في وضع أدنى من مستوى القلب.

٦- عدم شق الجلد في مكان اللدغة، فإن ذلك لا يفيد وقد يؤدي إلى نزيف شديد.

٧- عدم محاولة مص السم، فإن ذلك لا يفيد بل قد يضر الذي يحاول امتصاص السم.

٨- وضع قطعة من الثلج فوق الجرح ملفوفة بشاش معقم فذلك يخفف الألم ويساعد الجسم في تكسير جزيئات السم.

٩- إذا كانت اللدغة في مكان يصعب ربطه كالرأس أو العنق أو الصدر أو البطن فإنه ينصح بوضع كمادات باردة فوق

العضة فذلك يساعد على التقليل من انتشار السم بسبب انقباض الأوعية الدموية.

١٠- نقل المصاب في أسرع وقت للمستشفى وأخذ الثعبان أو العقرب بعد قتله إلى المستشفى للتعرف على نوعه وتقديم المصل المناسب.... ولكن احذر من الإمساك برأس الثعبان فهو يستطيع العض حتى بعد موته.

١١- لا تعط المصاب أدوية مسكنة مثل الإسبرين أو البنادول حيث إن لهذه الأدوية آثارا جانبية على القلب سوف تعمق من أثر سم الثعبان عليه.

نزول المطر:

إن هطول الأمطار رحمة من الله وبركة على خلقه، وإن إنزال المطر من الله يعلمنا العطاء لمن أساء إلينا، فأسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى كما أحيا الأرض بوابل خيره ومطره ورزقه أن يحيي قلوبنا بالإيمان.

عند رؤية الغيم والسحاب:

عن عائشة ــ رضي الله تعالى عنها ــ قالت: كان ﷺ إذا رأى غيما أو ريحا عرف في وجهه فقالت يا رسول الله إن الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهة فقال ﷺ : «**يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب، عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: هذا عارض ممطرنا**» أخرجه أبو داود وصححه الشيخ الألباني كما في

الأدب المفرد ح (٢٥١ — ١٨٩) وسنن أبي داود حـــديث رقـــم: (٥٠٩٨).

الدعاء والذكر [حال] نزول المطر:

روى الإمام البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ صـــلى صـــلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال ﷺ : «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم قال ﷺ : «**قال الله أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله وبرحمتـــه فـــذلك مـــؤمن بي كـــافر بالكوكب ، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كـــافر بي مؤمن بالكوكب**».

جاء أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «**اللهم صـــيبا نافعا**» رواه الإمام البخاري عن عائشة.

وقول: «**اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هـــدم ولا غرق**» فكل ذلك صحيح ثابت عن النبي ﷺ .

أو أي دعاء وذكر فيه شكر الله على نزول المطر.

الدعاء إذا [اشتد نزول المطر] وخشي من الضرر:

– إذا اشتد نزول المطر وخشي من الضرر يقـــال: «**اللـــهم حوالينا لا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطـــون الأوديـــة ومنابت الشجر**».

– كما جاء في الصحيحين عن أنس قال: جـــاء رجـــل إلى

رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله ﷺ : «**اللهم حوالينا لا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**».

- معنى [الآكام] بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات هو التراب المجتمع، وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة ، وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الأرض...

- ومعنى [الظراب] جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن هو الجبل المنبسط ليس بالعالي.

- معنى [بطون الأودية] والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به... انظر فتح الباري لابن حجر [٥٠٥/٢]، والتمهيد لابن عبد البر [٧٦/٢٢]، والاستذكار لابن عبد البر [٤٣٤/٢]، وعمدة القاري [١٥١/١٩].

هل الدعاء عند نزول المطر مستجاب أو لا؟

[هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم، وسبب خلافهم في ذلك اختلافهم في الأحاديث الواردة في ذلك، فبعض أهل العلم يصححها والبعض يضعفها... فمن يصححها يعمل بها ومن يضعفها لا يعمل بها].

● عن مكحول عن النبي ﷺ قال: «**اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث**» أخرجه الشافعي في "الأم" في آخر الاستسقاء وهو مرسل أو معضل لأن مكحولا لم يدرك النبي ﷺ ، وصحح هذا الحديث الشيخ الألباني كما في

صحيح الجامع حديث رقم: (١٠٢٦).

● قال الشافعي: (حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نول الغيث وإقامة الصلاة) انظر كتاب الأم [١/٢٢٣ - ٢٢٤] والأذكار للنووي [١/٤٠٦].

● وله شاهد عن عطاء بن أبي رباح قال: (تفتح السماء عند ثلاث خلال فتحروا فيهن الدعاء....) فذكر مثل مرسل مكحول أخرجه سعيد بن منصور في سننه وهو مقطوع جيد لكن له حكم المرسل لأن مثله لا يقال بالرأي (من كتاب الأذكار للنووي (٧١) الحاشية).

● وجاء عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة**» قال محقق كتاب الأذكار (حديث غريب أخرجه البيهقي في المعرفة وأشار إليه في السنن ، وإلى ضعفه بعفير بن معدان ، أحد رواته شامي ضعيف) وضعفه الشيخ الألباني كما في ضعيف الجامع ح (٢٤٦٥) قال: ضعيف جدا.

● وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال ﷺ : «**تفتح أبواب السماء لخمس** ....» فذكر نحوه وسنده ضعيف أيضا (محقق الأذكار).

● قال البيهقي: وقد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الدعاء لا يرد عند النداء**

وعند البأس وتحت المطر» لكن في سنده مجهول (محقق الأذكار).

● قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ح (١٤٦٩) (لكن الحديث له شاهد من حديث سهل بن سعد وابن عمر وأبي أمامة ، وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة إلا أنها إذا ضمت إلى هذا المرسل أخذ بها قوة ، وارتقى إلى مرتبة الحسن إن شاء الله).

[كشف الرأس] عند نزول المطر:

روى الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال رضي الله عنه: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال ﷺ : «**لأنه حديث عهد بربه**».

هذا الحديث من أدلة أهل السنة والجماعة في (إثبات العلو لله) العلو فوق خلقه مستوٍ على عرشه استواءً يليق بجلاله وعظمته سبحانه وتعالى.

قوس قزح:

وقوس قزح الخط المنعطف في السماء في شكل القوس.

جاء حديث في النهي عن قول (قوس قزح) عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا: «**لا تقولوا قوس قزح فإن قزح من شيطان، ولكن قولوا: قوس الله عز وجل فهو أمان لأهل الأرض من الغرق**» وهذا حديث ضعيف أخرجه أبو نعيم في (الحلية)، والخطيب في (تاريخه)، وابن الجوزي في (الموضوعات)، قال الشيخ

الألباني: (ضعيف جدا) انظر حديث رقـــم: ١٢٤٩ في ضـــعيف الجامع [٣١٨/١]، وحديث رقم: ٦٨٣ في السلســـلة الضـــعيفة [١٢٨/١]، بل قال الشيخ الألباني: (موضوع) انظر حديث رقم: ٨٧٢ في السلسلة الضعيفة [٢٦٤/٢].

الأفضل والأكمل والأحسن أن يقال: "قوس الله" بـــدل مـــن قول: "قوس قزح".

- قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط [٨٨١/١]: "قـــوس الله والعامة تقول: قوس قزح وقد نهي أن يقال ذلك"...

- وجاء في تاج العروس [٢٣٤/١]: "هما قوس الله ونهي أن يقال قوس قزح"..

- قال ابن القيم في زاد المعاد [٤٢٨/٢]: "كراهة أن يقول: قوس قزح لهذا الذي يُرى في السماء".

- وقال النووي في الأذكار [٨٥٦/١]: "يكره أن يقال: قوس قزح لهذه التي في السماء".

- وقال المناوي في فيض القدير [١٨٢/٢]: "قال ابن القـــيم: سمي به [أي: بقوس قزح]، لأنه أول ما رئي في الجاهلية على جبل قزح بالمزدلفة أو لأن قزح اسم شيطان".

جاء عن عبد الله بن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ قـــال: (إن القوس أمان لأهل الأرض من الغرق) أخرجه العقيلي في الضـــعفاء والطبراني في الكبير قال الحافظ ابن كثير في البداية (٣٨/١) إسناده

صحيح، قال الألباني: (وفيه عندي نظر، لأن في سنده عارما أبـا النعمان واسمه محمد بن الفضل وكان تغير بل اختلط في آخر عمره) السلسلة الضعيفة (٨٧٢) وقال الشيخ: (وإذا ثبت أن الحـديث موقوف فالظاهر أنه من الإسرائيليات التي تلقاها بعض الصحابة عن أهل الكتاب) السلسلة الضعيفة (٧٨٢).

إذا سمع الرعد:

جاء عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ كان إذا سمع الرعد والصواعق قال: «**اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك**» أخرجه الترمذي وأحمد والبخـاري في الأدب المفرد، والحاكم وصححه الشيخ أحمد شـاكر (٩٨/٨) ح (٥٧٦٣)، والحاكم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجـاه، ووافقـه الذهبي (٢٨٦/٤) وابن الجزري في تصحيح المصابيح حيث قـال: (إسناد جيد وله طرق) والحافظ ابن حجر ، انظر الفتوحات الربانية والشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تخريج الأذكار، وممن ضعف هـذا الحديث النووي في الأذكار (٢٦٢) والألباني في السلسلة الضـعيفة (١٤٦/٣) حديث رقـم: (١٠٤٢٢) وفي الأدب المفـرد (٦٧) حديث رقم: (٧٢١).

جاء عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: (سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكـة مـن خيفته) رواه الإمام مالك في الموطأ، والبخاري في الأدب المفـرد، والبيهقي وابن أبي شيبة، وسنده صحيح موقوف كما قاله الإمـام

النووي في الأذكار (٢٦٢)، وصححه الشيخ الألباني كما في الأدب المفرد (٧٢٣)، وكما في صحيح الكلم الطيب (١٥٧).

جاء عن طاوس الإمام التابعي الجليل ــ رحمه الله ــ أنه كان يقول إذا سمع الرعد: (سبحان من سبحت له) أخرجه الشافعي في الأم، والبيهقي، وسنده صحيح كما قال النووي في الأذكار (٢٦٣).

حقيقة الرعد:

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ كان إذا سمع صوت الرعد قال: (سبحان الذي سبحت له، قال: إن الرعد ملك ينعق بالغيث كما ينعق الراعي بغنمه) أخرجه البخاري في الأدب المفرد وصححه الشيخ الألباني في الأدب المفرد (٧٢٢) (٥٥٩).

وجاء أن النبي ﷺ قال: «**الرعد ملك من الملائكة موكل بالسحاب بيده أو في يده مخراق من نار يزجر به السحاب، والصوت الذي يسمع منه زجره السحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمره**» أخرجه الإمام أحمد (١/٢٧٤) والترمذي وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٥/١٢٣) والطبراني في الكبير ح (١٢٤٢٩) انظر السلسلة الصحيحة (٤/٤٩٢)، صحح هذا الحديث الشيخ أحمد شاكر في المسند (٤/١٦١) حديث رقم: (٢٤٨٣)، والشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٤٩١) وفي صحيح الجامع ح (٣٥٥٣).

- مخراق: وهو في الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان

بعضهم بعضا، وأراد به هنا آلة تزجر بها الملائكة السحاب.

● عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**الرعد ملك من ملائكة الله موكل بالسحاب، معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله**» رواه الترمذي وصححه، وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع [١/٥٨٧] حديث رقم: (٣٥٥٣).

● [حديث ضعيف] عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الرعد فقال ﷺ: «**هو ملك بيده مخراق إذا رفع برق وإذا زجر رعد وإذا ضرب صعق**» أخرجه الطبراني في الأوسط، وضعفه الشيخ الألباني كما في السلسلة الضعيفة المجلد [١/٤٦٠] حديث رقم: (٢٩٢) وقال عنه: باطل.

● وعلماء الفيزياء يقولون: إن صوت الرعد هو عبارة عن سحاب بشحنات كهربائية سالبة مع شحنات كهربائية موجبة، إذا تلاصقا وتلامسا أخرجت هذا الصوت.

الدعاء إذا رئي البرق:

لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء.

لكن لو ذكر الله على عظمة الله وبديع خلقه (إن شاء الله ليس فيها بأس) ... لكن لا يعتقد أنها سنة، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء.

حكم سب المطر:

- البعض قد يتأذى من المطر... فقد يبلل ملابسه، وقد

يتسبب بحصول حادث له، وقد يمرض البعض، قد يتلف لـــه أمـــر معين، وقد ..... وقد .... فالبعض قد يؤدي به ذلـــك إلى ســـب المطر، وسب المطر محرم لا يجوز، لأن الذي أنزل المطر هو الله، فمن سب المطر هو في الحقيقة يسب الذي أنزله ـــ والعياذ بالله من ذلك - وهو الله تعالى فسب المطر محرم لا يجوز.....

- لكن لا بأس بالإخبار عن الأذية بالمطر، لقول الله تعـــالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ ....**﴾ [النســـاء: ١٠٢] فسماه الله أذى، يقال فقط على وجه الإخبار لا على وجه التذمر والتأفف والاعتراض والسب.

إذا هاجت الريح وتحريم سبها:

عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت: كـــان الـــنبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «**اللهم إني أسألك خيرها وخير مـــا فيهـــا ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به**» رواه الإمام مسلم في صحيحه.

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تسبوا الريح فإذا رأيتم ما تكرهون، فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها ، وشر ما أمرت به**» رواه الترمـــذي وقال: حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني كمـــا في السلســـلة الصحيحة [٢٥٩/٦] حديث رقم: (٢٧٥٦)، وفي صحيح الجامع [١٣٢٨/١] حديث رقم: ٧٣١٥.

«**كان إذا اشتدت الريح قال اللهم لقحا لا عقيما**» صححه الشيخ الألباني كما في السلسلة الصحيحة المجلد (٥) حديث رقم: (٢٠٥٨) وحسنه في صحيح الجامع (٤٦٧٠).

وعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رجلا لعن الريح عند النبي ﷺ فقال ﷺ : «**لا تلعنوا الريح، فإنها مأمورة ، وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه**» رواه الترمذي وصححه الشيخ الألباني كما في السلسلة الصحيحة المجلد (٢) حديث رقم: (٥٢٨).

- أما حديث: «**اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا**» فهذا الحديث قال عنه الشيخ الألباني (ضعيف جدا).

- فعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال: «**اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا**» قال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ في كتاب الله تعالى: ﴿**إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا**﴾ [القمر: ١٩] و ﴿**أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ**﴾ [الذاريات: ٤١] و ﴿**وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ**﴾ [الحجر: ٢٢] و ﴿**أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ**﴾ [الروم: ٤٦]. رواه الشافعي والبيهقي في الدعوات الكبير. السلسلة الضعيفة المجلد (٩) حديث رقم: (٤٢١٧).

وهذا الحديث ضعيف سندًا ومتنًا، أما متنًا ففي القران ما يدل على خلاف ذلك، وأنه قد ورد لفظ (الريح) في سياق الرحمة

والخير كقوله تعالى: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢] وكقوله تعالى: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ ...﴾ [ص: ٣٦].

* * * * *

أحكام الأطعمة والصيد والمقناص

ومن ضمن الأحكام المتعلقة بالبر أحكام الأطعمة والصيد فقد اعتاد بعض الناس الخروج في الشتاء وغيره للصحراء (للبر) للتنزه وللصيد والمقناص كما يقال، وهناك آداب وأحكام كثيرة تتعلق بمن ذهب للصحراء (للبر) للصيد والمقناص، يجهلها البعض من الناس ويغفل عنها البعض الآخر، وسأورد بإذن الله بعض هذه الآداب والأحكام، وجميع الأحكام الفقهية هي من اختيارات الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى، وأسأل الله التوفيق والسداد:

أولا: يقال: إن الأصل في الأطعمة أنها حلال فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ ، والأطعمة المحرمة مبينة ومفصلة في القرآن والسنة وما عداها فهو حلال على الأصل لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

والأطعمة المباحة: كل ما لم يرد الشرع بتحريمه من الأطعمة فهو مباح ، وهي أنواع كثيرة لا حصر لها ، وذلك لما تقدم من أن الأصل في الأطعمة الإباحة إلا ما ورد الشرع بالمنع منه ، ولكن

يمكن أن نذكر قاعدة جامعة لأنواع المباح وهي: [كل طيب طاهر من الأطعمة والأشربة لا ضرر فيه مباح] فالأطعمة المباحة غير محصورة ويصعب حصرها لكثرتها.

أما الأطعمة المحرمة فهي محصورة وهذا من رحمة الله ومنته.

والأطعمة المحرمة التي حرمها الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولا: الحيوانات البرية:

١- ما له ناب يفترس به [كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والدب والكلب والثعلب والقط والقرد] فكل ذلك لا يجوز أكله، لحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع**» متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**» رواه مسلم.

ولقول ابن عباس – رضي الله عنهما – : «**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطيور**» رواه مسلم.

ويستثنى من ذلك: الضبع فيباح أكله ولو كان من ذوات الأنياب، لحديث ابن أبي عمارة قال: «**سألت جابرا رضي الله عنه عن الضبع صيد هو؟ قال: نعم. قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم**» رواه الخمسة وصححه الترمذي وصححه الشيخ الألباني كما في الإرواء.

٢- الحيوانات السامة [كالحيات، والعقارب، والوزغ وما يستخرج منها] فلا يجوز أكلها.

٣- الحيوانات المستخبثة [كالقنفذ، والفأرة، والجرذان] كذلك لقوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ : «**خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن: العقرب، والغراب، والحدياة، والفأرة، والكلب العقور**» رواه البخاري ومسلم.... الحدياة تضبط بـ [الحدياة – الحدأة – والحدية – والحديا].

٤- ما تولد من مأكول وغير مأكول كالبغل (متولد من الخيل والحمر الأهلية) والسمع (متولد من الذئب والضبع) ولحديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال «**ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغل والحمر فنهانا رسول الله ﷺ عن البغل والحمر ولم ينهنا عن الخيل**» رواه البخاري ومسلم.

٥- الحمر الأهلية لحديث جابر رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل**» متفق عليه.

٦- الخنزير وهو حيوان خبيث مستقذر يأكل النجاسات وفضلات الإنسان والحيوان بل يأكل فضلات نفسه، قال الله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ**

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ثانيا: الطيور:

١- ما له مخلب من الطيور يصيد به [العقاب، والباز، والصقر، والنسر، والشاهين] لقول ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : «**نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير**» رواه مسلم.

٢- ما كان مستخبثا في نفسه كالخفاش (الوطواط)، أو لأكله الجيف كالرخم والخطاف (طائر أسود صغير أغبر) لقول الله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٣- ما أمر النبي ﷺ بقتله وهي الفواسق التي جاء الأمر بقتلها في الحل والحرم وهي من الطيور: الحدأة، والغراب كما قال ﷺ : «**خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن العقرب والغراب، والحدياة، والفأرة، والكلب العقور**» رواه البخاري ومسلم.

٤- ما نهى النبي ﷺ عن قتله بعينه وهما من الطيور: الهدهد والصرد (طائر أكبر من العصفور ضخم الرأس والمنقار) لحديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : «**نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد**» رواه أحمد، وأبو داود وابن ماجة، وصححه الشيخ الألباني.

ثالثا: الحشرات:

الحشرات كلها محرمة، لأنها كلها مستخبثة [كالذباب، والقمل والخنافس، والجعلان، والصراصير، والبراغيث وغيرها]، لقوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧].

حالات تحرم فيها بعض الأطعمة:

قد يعرض لبعض الأطعمة التي أصلها مباح حالات تتحول بها إلى أطعمة محرمة ممنوعة التناول ويدخل تحت ذلك أنواع:

منها: الميتات بأنواعها، وضابطها أن كل ما لم يذك الذكاة الشرعية فهو ميتة قال الله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾ [المائدة: ٣] ومن أمثلتها:

أ- المنخنقة: وهي الميتة بالخنق بحبل أو غيره.

ب- الموقوذة: وهي التي ماتت بالضرب.

ج- المتردية: وهي التي سقطت من مكان مرتفع [من سيارة ـــ بيت ـــ جبل] فماتت.

د- النطيحة: وهي التي نطحتها بهيمة أخرى فماتت.

ه- كل حيوان افترسه سبع.

و- المقتول بالصعق الكهربائي.

ز- المقتول رميا بالرصاص مع القدرة عليه.

ح- ما ترك التسمية عليه [سواء أكان عامدا أو ناسيا أو جاهلا].

ط- ما ذكر عليه اسم غير الله.

ويستثنى من الميتات ما يلي: [ميتة البحر ــ والجراد ــ وما لا دم له سائل من البرمائيات].

أحكام الصيد والمقناص:

الأصل في الصيد الإباحة إذا كان القصد منه صحيحا كأكل الصيد وبيعه ونحو ذلك، والدليل على إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع.

حالات (يحرم) فيها الصيد:

١- صيد البر إذا كان الصائد محرما بحج أو عمرة، لأن المحرم ممنوع منه بدليل قوله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة: ٩٦].

٢- إذا كان الصيد في الحرم لقوله ﷺ في مكة: «**لا ينفر صيدها**» رواه البخاري ومسلم.

٣- إذا كان يترتب على الصيد إيذاء الناس بالاعتداء على زروعهم وأموالهم لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» رواه أحمد ومالك في الموطأ قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر إرواء الغليل (٧٦/٦) والسلسلة الصحيحة (٤٩٨/١) وصحيح ابن ماجة (٣٩/٢).

شروط الصائد:

المراد بالصائد هو: الشخص الذي يقوم بعملية الاصطياد، ويشترط لحل صيده ما يلي:

١- أن يكون عاقلا مسلما أو كتابيا [فلا يحل صيد الوثني والمجوسي والمشرك والشيوعي ولا صيد المجنون والصبي غير المميز].

٢- ألا يكون محرما بحج أو عمرة، لأن المحرم ممنوع منه، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة: ٩٦] هذا في صيد البر، أما صيد البحر فيباح للمحرم.

٣- تعيين الصيد قبل إرسال الجارحة [فلو أرسل كلبه أو صقره أو أطلق رصاصته ونحو ذلك وهو يريد صيدا فأصاب صيدا آخر فإنه لا يحل لعدم التعيين].

٤- أن يسترسل الجارحة على الصيد بنفسه لقوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك**» رواه البخاري ومسلم انظر حديث رقم: ٣١٤ في صحيح الجامع، وبناء على ذلك لو استرسلت الجارحة بنفسها فلا يحل ما صادته إلا إذا أدرك حيًّا وذكي الذكاة المعتبرة، ومثل ذلك الرصاصة لو انطلقت بغير قصد فقتلت صيدا فإنه لا يحل، إلا إذا أدرك حيًّا وذكي الذكاة المعتبرة.

٥- أن يسمي عند إرسال الجارحة أو الرصاصة لقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [المائدة: ٤] ولقوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل**» رواه البخاري ومسلم.

ما يشترط في الحيوان المَصِيد ليحل أكله:

١- ألا يكون مملوكا للآخرين فيحرم صيد الحيوان المملوك للآخرين.

٢- أن يموت من جرح الآلة لا من ثقلها أو صدمها أو خوفًا منها.

٣- أن يموت بفعل الآلة أو الجارحة ولا يدركه الصائد حيًّا فلو أدركه الصائد وفيه حياة مستقرة فحينئذ لابد من تذكيته الذكاة الشرعية.

٤- ألا يكون من صيد الحرم.

شروط آلة الصيد:

آلة الصيد نوعان: الآلة الجارحة والآلة المحددة.

وشروط الصيد بالآلة الجارحة (إذا قتلت) كالكلب ونحوه، أو الطائر الصقر ونحوه مما يصاد به:

١- أن يكون الجارح معلَّما لقول النبي ﷺ : «**ما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل**» رواه البخاري ومسلم.

والمعتبر في تعليم الكلب ونحوه في السباع هو:

أ- أن يسترسل إذا أرسل.

ب- أن ينزجر إذا زجر.

ج- ألا يأكل من الصيد إذا أمسك

والمعتبر في تعليم الصقر ونحوه من الطيور هو:

أ- أن يسترسل إذا أرسل.

ب- ويرجع إذا دُعي.

ولا يعتبر في الطير ترك الأكل إذا أمسك، لأنه يصعب تعليم الطير على ترك الأكل (وقد أجمع أهل العلم على ذلك).

١- أن يجرح الجارح الصيد، فإن قتله بخنقه أو بثقله أو بصدمه فإنه لا يباح، (لأن إنهار الدم مقصود لاستخراج الدم الفاسد من الجسم).

٢- أن يسمي الله عند إرسال الكلب أو الطير، سأل عدي بن حاتم رضي الله عنه النبي ﷺ قائلا: إني أرسل كلبي فأجد معه كلبا لا أدري أيهما أخذه قال النبي ﷺ : «**فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**» رواه البخاري ومسلم.

[فإن شاركه جارح آخر يحل صيده بأن توافرت فيه الشروط فلا بأس].

وشروط الصيد بالآلة المحددة المراد بها كل محدد يصاد به [كالسهم والرمح والسيف ونحوه] مما ينفذ في الجسم وينهر الدم هي:

١- أن تنفذ في البدن وتنهر الدم لقوله ﷺ : «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**».

فإن كان غير محدد ولا ينفذ في البدن [كالحصاة والعصا والفخ والشبكة فلا يحل ما صيد به، إلا أن يدرك الصيد حيًّا فيذكى الذكاة الشرعية].

٢- أن يجرح بحده لا بثقله فإن جرح بثقله فلا يحل.

الصيد بالبندقية:

البندقية هي الآلات الدافعة للرصاص بقوة انفجار البارود كبنادق البارود أو بقوة دفع الهواء كالبنادق الهوائية.

وحكم الصيد بالبندقية حلال لما يأتي:

قوله ﷺ في حديث عدي رضي الله عنه: «**إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله**» رواه مسلم عن عدي بن حاتم.

انظر حديث رقم: ٥٨٠ في صحيح الجامع، وهذه البندقية تخزق الجسم أي تنفذ فيه وتجرحه.

١- قوله ﷺ : «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**» رواه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه، فالنبي ﷺ قد رتب حل الأكل على إنهار الدم والتسمية، والرصاص الصادر من هذه الآلات ينفذ في الجسم وينهر الدم فيحل.

توجيهات أخيرة في الصيد والمقناص:

١- على المسلم أن لا يمضي الأوقات الكثيرة في الصيد وقد جاء في الحديث: «**من تتبع الصيد غفل**» رواه أبو داود قال الشيخ

الألباني (صحيح) انظر صحيح الجامع وصحيح الترغيب والترهيب.

٢- على من يصيد أن يتعلم أحكام الصيد والذكاة حتى لا يقع في محذور شرعي.

٣- على من يصيد أن يؤدي العبادات في وقتها كالصلاة ولا يؤخرها عن وقتها لمطاردة الصيد.

٤- على من يصيد أن يجتنب قتل ما لا يريد أكله من الحيوانات والطيور وما لا يحل قتله، ويكون التحريم أشد إذا جعلها هدفا للرماية، جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضًا**». وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا أو دجاجة يترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر، تفرقوا فقال ابن عمر: من فعل هذا؟! لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ «**لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضًا**» رواه البخاري ومسلم.

٥- من وسائل الصيد الشبكة لكن على من يصيد بها أن لا يترك الحيوان يموت فيها، بل يبادر إلى أخذه وتذكيته.

٦- الصيد بالآلة المسماة بـ [النباطة أو النبالة] لا يحل، لأن الحصاة التي يرمى بها تقتل بثقلها لا بحدها.

٧- على الصائد أن يصطحب معه سكينا حتى إذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة ذكّاه بها، وما يفعله بعض الناس من تذكيته للصيد بأظفاره فمحرم ولا يحل بها الصيد لنهي النبي ﷺ عن

ذلك.

٨- على من يصيد أن يستغل وقته حال الصيد "بالتسبيح، والتهليل، والاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ ، وقراءة القرآن":

- قال ﷺ : «**من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: [٦٤٣١] في صحيح الجامع الصغير وزيادته [١١٣٨/١].

- وقال ﷺ : «**من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه**» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، انظر مشكاة المصابيح [١٨/٢].

- وقال ﷺ : «**من قال: سبحان الله العظيم وبحمده غرست له بها نخلة في الجنة**» رواه الترمذي والحاكم عن جابر رضي الله عنه، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٤٢٩ في صحيح الجامع الصغير وزيادته [١١٣٨/١].

- وقال ﷺ : «**كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم**» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، انظر حديث رقم: [٤٥٧٢] في صحيح الجامع الصغير وزيادته [٨٧١/١].

- وقال ﷺ : «**ألا أدلك على غراس هو خير من هذا؟ تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر يغرس لك بكل كلمة منها شجرة في الجنة**» رواه ابن ماجة والحاكم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: [٢٦١٣] في صحيح الجامع الصغير وزيادته [٤٣٨/١].

- وقال ﷺ : «**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل عملا أكثر من ذلك**». رواه البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: [٦٤٣٧] في صحيح الجامع الصغير وزيادته [١١٣٩/١].

- وقال ﷺ : «**من قال لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده، لا إله إلا الله ولا شريك له، لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، يعقدهن خمسا بأصابعه ثم قال: من قالهن في يوم أو في ليلة أو في شهر ثم مات في ذلك اليوم أو في تلك الليلة أو في ذلك الشهر غفر له ذنبه**» قال الشيخ الألباني: (صحيح لغيره) صحيح الترغيب والترهيب [١٩٨/٣].

- وقال ﷺ : «**يا عبد الله بن قيس، ألا أدلك على كلمة**

هي كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله» رواه البخاري ومسلم، عن أبي موسى رضي الله عنه، انظر حديث رقم: [٧٩٤٤] في صحيح الجامع الصغير وزيادته [١٣٩١/١].

- وقال ﷺ : «**من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات، بنى الله له بيتا في الجنة**» رواه الإمام أحمد عن معاذ بن أنس رضي الله عنه، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: [٦٤٧٢] في صحيح الجامع الصغير وزيادته [١١٤٢/١].

وفي رواية: «**بنى الله له قصرا في الجنة**» قال الشيخ الألباني: (حسن) انظر السلسلة الصحيحة [١٣٦/٢].

- وقال ﷺ : «**من قال: رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة**» رواه أبو داود والحاكم، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٤٢٨ في صحيح الجامع الصغير وزيادته [١١٣٨/١].

- وقال ﷺ : «**من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفر له وإن كان فرّ من الزحف**» رواه أبو داود والترمذي عن بلال بن يسار بن زيد رضي الله عنه، وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال الشيخ الألباني: (صحيح لغيره) انظر: صحيح الترغيب والترهيب [١٢٥/٢].

حكم بيع الصقور:

يجوز بيع الصقور وغيرها، وكل سباع البهائم من طائر وماش، إذا كان يصلح للصيد فإنه يجوز بيعه، لأنه يباع لمنفعة مباحة فجاز،

"إلا الكلب" فإنه لا يجوز بيعه، لأن النبي ﷺ نهى من بيعه، ولو كان الكلب كلب صيد فلا يجوز بيعه [١].

حكم تعليم صيد الصقور "بالحمام الحي":

- إذا كان لا يمكن تعليم الصقر والانتفاع به إلا بهذه الطريقة وهو وضع الحمامة الحية أمامه ليتعلم على الصيد ثم يأكلها فهـــذا جائز ولا بأس به [٢]، وليس في هذا تعذيب للحيوان (الحمامة) لأنه تعذيب لمصلحة الصقر.

- أما إذا كان يمكن تعليم الصقر بغير هذه الطريقـــة، ولـــو بطريقة بعيدة، فلا يجوز وضع الحمامة الحية أمامه لإيذائها.

أحكام الذكاة:

والمراد بها ذبح الحيوان المأكول أو نحره أو عقره إذا امتنع.

- والذكاة شرط لحل الحيوان فلا يحل شيء مـــن الحيـــوان المأكول إذا لم يذك لقول الله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائـــدة: ٣] ولقول النبي ﷺ : «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**».

- إلا الجراد والسمك وما لا يعيش إلا في الماء لقول النبي ﷺ : «**أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأمـــا الدمان: فالكبد والطحال**» رواه أحمد وابن ماجة وصححه الشيخ الألباني.

---

(١) انظر في نهاية الكتاب "مسائل مختصرة في أحكام كلب الصيد وغيره".

(٢) لم أقف على كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة، في حكم صيد الصقور بالحمام الحي.

- أما ما يعيش في البر والماء (البرمائي) كالسلحفاء وكلب الماء فتشترط له الذكاة.

أنواع الذكاة:

نوعان:

١- الذكاة الاختيارية. ٢- الذكاة الاضطرارية.

النوع الأول: الذكاة الاختيارية وتشمل:

١- الذبح ويكون في: البقر والغنم والطيور:

وكيفية الذبح: أن يقطع الحلقوم وهو [مجرى النفس] والمريء وهو [مجرى الطعام] والودجين وهما [العرقان الغليظان المحيطان بالعنق] ولو قطع أحدهما مع الحلقوم والمريء كفى.

٢- النحر ويكون في الإبل.وكيفية النحر: بأن تطعن الإبل بآلة حادة كالرمح أو السكين في لبتها واللبة هي [الوهدة التي بين أصل العنق وأعلى الصدر].

النوع الثاني: الذكاة الاضطرارية وهي العقر.

وتكون في الحيوان إذا امتنع ولم يقدر عليه لشروده أو هيجانه أو وقوعه في حفرة ونحو ذلك.

ومعنى العقر: الجرح في أي موضع من بدن الحيوان جرحا يؤدي إلى خروج روحه، كأن يرميه بسهم أو رصاصة أو آلة حادة في ظهره أو بطنه أو رأسه أو غير ذلك.

ولا يصح عقر الحيوان إلا عند العجز عن ذبحه أو نحره، والدليل على ذلك حديث رافع بن خديج رضي الله عنه وفيه وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ : «**إن هذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا**» رواه البخاري ومسلم.

حكم ما لم يذك من الحيوانات:

إذا لم يذك الحيوان الذي تشترط الذكاة لحله فإنه لا يجوز الأكل منه.

ومن ذلك الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع.

فهذه محرمات لعدم ذكاتها، لكن لو أُدركت قبل موتها وفيها حياة مستقرة ثم ذكيت فإنها تحل حينئذ.

شروط الذكاة:

يشترط للذكاة شروط أربعة:

الشرط الأول: أن يكون الذابح المذكي عاقلا مسلما أو كتابيا، فلا تصح ذبيحة الطفل الذي لم يميز، ولا ذبيحة المجنون أو السكران، لأنه لابد من قصد التذكية وهؤلاء لا يصح منهم قصد.

الشرط الثاني: أن تكون الذكاة بآلة محددة تقطع أو تخرق بحدها محل الذبح.

ويستثنى من ذلك ما يلي:

أ-السن فلا يجوز التذكية بالأسنان، وحكمة الشرع في المنع من ذلك لما في بعضها من النجاسات، ولأن في استعمالها في الذكاة تنجيسا لها وهي من طعام مؤمني الجن.

ب -الظفر فلا يجوز التذكية بالأظافر، وحكمة الشرع في النهي من ذلك، أن في ذلك تشبهًا بالكفار، والدليل على هذا الشرط ما جاء عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر وسأحدثك عنه: أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة**» رواه البخاري ومسلم.

الشرط الثالث: قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين في الحيوان المقدور عليه، وإذا لم يقدر عليه فيشترط جرحه في أي موضع من جسمه.

الشرط الرابع: التسمية عند الذبح والدليل قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ [الأنعام: ١٢١].

والمراد بالتسمية: قول "بسم الله" ولا يجزئ غيرها بأن يقول "بسم الرحمن، أو بسم الخالق".

ويشترط في التسمية: أن يكون المسمِّي هو الذابح نفسه، وأن يقصد التسمية على نفس الذبيحة، فلو تولى التسمية شخص والذبح شخص آخر لم يصح ذلك، ولو سمَّى على شاة وذبح غيرها لم يصح ذلك.

حكم الذبيحة إذا ذكر عليها غير اسم الله:

لا تحل الذبيحة إذا ذكر عليها اسم غير الله "كاسم المسيح، واسم الولي الفلاني، أو نحو ذلك"، وهذا نوع من الشرك الأكبر.

حكم ترك التسمية على الذبيحة:

من ترك التسمية عمدا فلا تحل ذبيحته.وإن تركها سهوًا فقد اختلف أهل العلم في ذلك:

- بعض أهل العلم يقول: تسقط التسمية عند النسيان ويباح أكل الذبيحة، لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وبعض أهل العلم ، ومنهم الشيخ محمد بن عثيمين وقبله شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمهم الله ــ يقولون: أن التسمية شرط ولا تسقط بالنسيان لعموم قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ [الأنعام: ١٢١] ولم يستثن الله عز وجل النسيان، ولو كان يستثنى ذلك لنص عليه سبحانه.

سنن الذكاة:

١- إحسان الذبح لقول النبي ﷺ : «**إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**» رواه مسلم.

ومن الإحسان في الذبح ما يلي:

أ- سَنُّ السكينة قبل الذبح.

ب- أن يمر الآلة على محل الذبح بقوة وبسرعة ليكون أسرع في خروج الروح فلا يتعذب الحيوان.

ج- الرفق بالحيوان المراد ذبحه فلا يجر بشدة أو يرمى على الأرض بعنف ونحو ذلك.

د- قطع الودجين كليهما مع الحلقوم والمريء ليكون أسرع في خروج الروح.

٢- نحر الإبل وذبح ما عداها من بهيمة الأنعام فإن عكس بأن ذبح الإبل ونحر الغنم والبقر جاز.

٣- نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى.

٤- توجيه الذبيحة إلى القبلة عند الذبح.

٥- وضع الذبيحة على جنبها الأيسر، لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمنى وإمساك رأسها باليسار إلا إذا كان الذابح أيسر فيعكس.

٦- وضع رجله على عنق الذبيحة ليتمكن منها.

٧- إضافة التكبير بعد التسمية فيقول: "بسم الله والله أكبر" لفعله ﷺ كما في حديث أنس رضي الله عنه «**ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمَّى وكبر**» متفق عليه.

مكروهات الذكاة:

١- أن يحدَّ الذابح السكينة والذبيحة تنظر، وقد مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها فقال ﷺ : «**أفلا قبل هذا؟! أتريد أن تميتها موتتين**» رواه البخاري ومسلم.

٢- أن يذبح الذبيحة والثانية تنظر إليها، لأن ذلك تعذيبٌ لها.

٣- أن يسلخ الحيوان أو يكسر عنقه قبل خروج روحه، لأن ذلك تعذيبٌ له.

٤- أن يذبح بآلة غير قاطعة، لأن ذلك تعذيبٌ لها.

محرمات الذكاة:

١- حبس الحيوان وجعله هدفا للرماية مثل أن يربط ويرمى بالسهام أو الرصاص حتى يموت... جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: أن النبي ﷺ قال: «**لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا**» رواه مسلم. وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا أو دجاجة يتراموها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر، تفرقوا فقال ابن عمر:« من فعل هذا؟! لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا». رواه البخاري ومسلم.

٢- ذبح الحيوان مباح الأكل لغير أكله، لما روى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من**

إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها يوم القيامة» قيل: وما حقها؟ قال: «**أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها**». رواه النسائي وحسنه الشيخ الألباني.

مسائل مختصرة
في أحكام كلب الصيد وغيره

فهذه مسائل مختصرة في أحكام كلاب الصيد وغيرها، لمسيس الحاجة إليها وخاصة لمن يمتهن مهنة تربية الكلاب ، أو وظيفته تتطلب التعامل مع الكلاب، والبعض ممن هذه وظيفته أو هذه هوايته ومهنته يجهل الكثير من أحكامها.

وقبل الشروع في ذكر المسائل أود أن أذكر أن مسائل أحكام كلاب الصيد وغيرها كثيرة جدا ، ولكن سأقتصر فقط على المسائل التي يكثر السؤال عنها، وجميع الأحكام التي سأذكرها هي من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ محمد بن عثيمين رحمهم الله تعالى:

المسألة الأولى: حكم اقتناء الكلب:

(الجواب) حكم اقتناء الكلب محرم لا يجوز، وقد جاء الوعيد فيمن يقتني كلبا أنه ينقص من أجره كل يوم قيراط، لقول النبي ﷺ : «**من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو كلب صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط**» رواه مسلم عن أبي هريرة وعن ابن عمر.

ولقول النبي ﷺ : «**من أمسك كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو كلب ماشية**» رواه البخاري عن أبي هريرة.

والقيراط هو كجبل أحد كما في الحديث «**القيراط مثل أحد**» رواه مسلم عن ثوبان.

بل جاء أنه ينقص من أجره ليس قيراطًا بل قيراطين كما في الحديث: «**من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان**» متفق عليه عن ابن عمر.

ومن اقتنى كلبا وسار معه فإن الملائكة لا تصاحبه، كما جاء في الحديث: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس**» رواه مسلم عن أبي هريرة.

والبيت والمكان الذي فيه كلب لا تدخله الملائكة، لقول النبي ﷺ : «**إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة**» متفق عليه عن علي رضي الله عنه.

إلا كلب الصيد والماشية والزرع [الحرث] فيجوز اقتناؤه للحاجة إليه لقول النبي ﷺ : «**من أمسك كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو كلب ماشية**» رواه البخاري عن أبي هريرة.

ولقوله ﷺ : «**من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط**» متفق عليه عن أبي هريرة.

أو كلاب البحث عن الجناة والمجـــرمين لمـــوظفي الجمـــارك والشرطة، فيجوز اقتناؤها فهي من الحراسة، لمسيس الحاجة إليها.

المسألة الثانية: حكم بيع الكلب وأخذ ثمنه:

(الجواب) جاء في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن**» رواه الجماعة.

وأخبر النبي ﷺ أن ثمن الكلب حرام لا يجوز أخذه فقال ﷺ : «**ثمن الخمر حرام ومهر البغي حرام وثمن الكلـــب حـــرام**» رواه الإمام أحمد عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح الجامع.

بل أخبر ﷺ أن ثمن الكلب خبيث فقال ﷺ : «**ثمن الكلـــب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث**» رواه مسلم عن رافع بن خديج.

بل أخبر أنه شر كسب فقال ﷺ : «**شر الكسب مهر البغـــي وثمن الكلب وكسب الحجام**» رواه مسلم عن رافع بن خديج.

وأخبر ﷺ : «**إذا جاء أحد يطلب ثمن الكلب فـــاملأ كفـــه ترابا**» رواه أبو داود عن ابن عبـــاس ـــ رضـــي الله عنـــهما ـــ وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح الجامع.

هذا الحكم في جميع الكلاب ، حتى كلب الصيد، فلا يجوز بيعه وأخذ ثمنه لعموم قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**نهى**

رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب» رواه الترمذي وحسّنه الشيخ الألباني كما في صحيح الجامع.

والأحاديث الواردة في التفريق بين الكلاب ، وأنه يجوز أخذ ثمن كلب الصيد كلها أحاديث معلولة وضعيفة ومنكرة ، والقول بتحريم ثمن الكلاب، من غير تفرقة بين كلب وآخر هو قول جمهور العلماء.

المسألة الثالثة: حكم ولوغ الكلب في الإناء:

(الجواب) جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**» متفق عليه، وهذا عام في كل كلب، لكن هل يثبت هذا الحكم في كلب الصيد؟

نعم يثبت في كلب الصيد وفي جميع الكلاب فإذا ولغ كلب الصيد في الإناء فيجب أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب لعموم الحديث فلم يخص كلب دون كلب.

المسألة الرابعة: إذا صاد الكلب صيدا هل يغسل ما أصاب فمه سبع مرات إحداهن بالتراب؟

(الجواب) هذه مسألة خلافية بين أهل العلم والراجح، أنه لا يجب ، وذلك لأن الناس كانوا يصيدون بكلابهم في عهد الرسول ﷺ ، ويسألون الرسول ﷺ عن حكم ما صاده الكلب ، ويخبرهم بالحكم ولا يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى وجوب غسل ما أصاب فمه، وهذا يدل على أنه معفوّ عنه، ولم يبين النبي ﷺ لهم لا بحرف صحيح ولا ضعيف أنه يجب عليهم الغسل، مع أن الغالب أن

ريقه يكون على جلد الصيد الذي يسلخ عن اللحم ولا ينتفع به إلا بعد غسله أو دبغه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

المسألة الخامسة: إذا [بال] الكلب في الإناء هل يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب؟

(الجواب) الراجح: هو قول الجمهور أنه يغسل سبع مرات إحداهما بالتراب، وذلك لأن الريق وهو أطهر من البول وجب أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، فالبول والعذرة من باب أولى أيضا.

المسألة السادسة: هل يجزئ غير التراب في الغسل [كالصابون والشامبو] وغيرهما؟

(الجواب) الراجح: أن غير التراب يقوم مقام مقامه إذا كان مثله في التنظيف أو أشد، لأن المقصود من إزالة النجاسة هو إزالة عينها وأثرها، فإذا زالت عينها وأثرها بأي مزيل حصل المقصود[١].

المسألة السابعة: إذا لحس الكلب الثوب والساق هل يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب؟

(الجواب) نعم.... إذا وقعت نجاسة الكلب على غير الأواني فإنها تغسل سبع مرات إحداهن بالتراب ، فإذا لحس الكلب الثوب والساق يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب ، فإذا لحس الكلب

---

(١) هذا هو اختيار الشيخ كما في شرحه لبلوغ المرام (١٠١/١)، وللشيخ اختيار آخر وهو أنه لا يجزئ إلا التراب كما في الشرح الممتع (٣٥٦/١).

الثوب والساق يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، إلا ما يضـــره التراب فإنه يستعمل غير التراب، لأنه لا فرق بين الإناء وغيره.

المسألة الثامنة: إذا لحس كلب (الصيد والماشـــية) الثـــوب والساق هل يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب؟

(الجواب) الحديث والحكم عام في كل الكلاب كلاب الصيد وغيرها فإذا لحس الكلب الثوب والساق يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، إلا ما يضره التراب فإنه يستعمل غير التراب، لأنه لا فرق بين الإناء وغيره، والقول بأن هذا الحديث في الكلاب التي لا يجوز اقتنائها قول ضعيف.

المسألة التاسعة: هل مس الكلب ينجس اليدين؟

(الجواب) إذا مس الكلب بدون رطوبة فإنه لا ينجس اليـــد، وإن مسه برطوبة فإنه ينجس اليد على رأي كثير من أهل العلم.

المسألة العاشرة: ما الحكم لو صلى الإنســـان ثم تـــذكر أن الكلب مس ثوبه أو ساقه بلسانه ولم يغسله؟

(الجواب) من صلى ثم تذكر أن الكلب مس ثوبـــه أو ســـاقه بلسانه و لم يغسله فهو لا يخلو من خمس حالات:

الأولى: لو صلى في الملابس النجسة (جاهلا بالنجاسة) لم يعلم بها ، و لم يتذكر بأن الكلب مس ثوبه أو ساقه إلا بعد الانتهاء مـــن الصلاة، أو (جاهلا بالحكم) ، فصلاته صحيحة ولا يجـــب عليـــه الإعادة.

الثانية: كان يعلم بها قبل الصلاة لكن نسي أن يغسلها، فصلاته صحيحة ولا يجب عليه الإعادة، لقول الله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الثالثة: كان يعلم بها قبل الصلاة ، ولكن سوّف وأخر في غسلها حتى نسي أن يغسلها، فصلاته صحيحة ولا يجب عليه الإعادة، لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الرابعة: لو علم بالنجاسة في أثناء الصلاة، فإنه يزيل الملابس التي فيها النجاسة وهو في الصلاة ويكمل صلاته ،يزيلها وهو يصلي لفعله ﷺ ، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره... ثم قال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا أو أذى**» فأكمل صلاته. رواه أبو داود قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر إرواء الغليل [٥٧/١] ومشكاة المصابيح [١٦٨/١] وتمام المنة [٥٥/١].

الخامسة: لو علم بالنجاسة في أثناء الصلاة، لكن لا يستطيع إزالة النجاسة من الملابس في أثناء الصلاة، فيقطع الصلاة ويزيل النجاسة ثم يعيد صلاته.

المسألة الحادية عشرة: حكم قتل الكلب:

(الجواب) لا يجوز قتل الكلب، إلا إذا كان عقورا يؤذي الناس فيجوز قتله، لأن أمر النبي ﷺ بقتل الكلب العقور كما جاء في الحديث: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والغراب**

والفأرة والعقرب والكلب العقور» - وفي لفظ - الحية مكـــان العقرب. متفق عليه... أو كان الكلب يؤذي الناس ويخيفهم ويخيف الحيوانات والأطفال والنساء أو يفسد المكان بالبول والغائط ويحفر المكان - يجعل في المكان حفر - ويأكـــل الـــزروع والأشـــجار والزهور، ويدخل في البيوت، وفي الأحواش وما أشبهها، ولا يمكن ردعه ولا زجره ولا طرده، فيجوز قتله.

المراد [بالكلب العقور] قيل: هو كل ما يفتـــرس، لأن كـــل مفترس من السباع الذي يعض الناس والحيوانات ويؤذيهم يســـمى كلبا عقورا في اللغة. انظر شرح النووي على مســـلم [١١٤/٨]. شرح مسند أبي حنيفة [٢٥٥/١]. تـــاج العـــروس [٣٢٢٥/١]. النهاية في غريب الأثر [٥٢٩/٣].

المسألة الثانية عشرة: حكم مرور الكلب بين يدي المصلي:

(الجواب) مرور الكلب بين يدي المصلي يفسد الصلاة ويبطلها لقول النبي ﷺ : «**يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب**» متفـــق عليه عن أبي هريرة وعبد الله بن مغفل ـــ رضي الله عنهما .

وبالتحديد الكلب الأسود لقوله ﷺ : «**يقطع الصلاة المـــرأة الحائض والكلب الأسود**» متفق عليه عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما.

وما الفرق بين الكلب الأسود والأبيض والأحمر؟

سأل هذا السؤال الصحابي أبو ذر رضي الله عنه النبي ﷺ فقال ﷺ : «**الكلب الأسود شيطان**» رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن

عن أبي ذر رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح الجامع.

أما إذا كان المصلي متخذًا سترة، وحاول أن يمنعه ولكنه غلبه ومرّ، أو كان غافلا، فليس عليه شيء ولا تقطع صلاته، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وهو قد اتقى الله ما استطاع.

المسألة الثالثة عشرة: هل هناك فرق بين الكلب [الصغير والكبير والأسود والأحمر والأبيض] في الأحكام السابقة؟

(الجواب) ليس هناك فرق بين الكلب الصغير والكبير والأسود والأحمر والأبيض فالحكم واحد لعموم قوله (كلب)، في قول النبي ﷺ : «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**» متفق عليه.

المسألة الرابعة عشرة: هل يسمّى الله حال إطلاق كلب الصيد للصيد؟ وهل يكبر الله أم يقتصر على التسمية؟ ولو أرسل الكلب قبل أن يسمي هل يحل صيده؟ لو استرسل الكلب بنفسه وصاد هل يحل صيده؟ ولو أرسل كلبه لكي يصيد له حيوانا معينا فصاد له حيوانا آخر هل يحل صيده؟ ولو أكل الكلب من الصيد الذي صاده هل يحل أكل المصيد؟ ولو قتل الكلب الصيد بثقله أو بصدمه أو بخنقه وليس بجرحه هل يحل أكله؟ ولو صاد الكلب صيدًا، ومات بين يدي الكلب هل يحل أكل المصيد أو لا؟ وما هي الحيوانات والطيور التي يجوز أكلها والتي لا يجوز أكلها إن صادها الكلب؟

(الجواب) جميع هذه الأسئلة وغيرها من المســـائل تجـــدها في البحث السابق بعنوان: [أحكام الأطعمة والصيد والمقناص] فارجع إليها إن رغبت.

وأخيرا

هذا ما تيسر جمعه ، فما أصبت فيه فمن فضل الله عز وجل وتوفيقه ، وله الحمد والشكر، وما أخطأت فيه فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله العلي العظيم، وأسأل الله أن يجعلنا من التوابين المنيبين إليه وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

تنبيه:

أطلب من الإخوة والزملاء القراء : من يجد ملاحظة أو تصويبًا أو استدراكًا أو زيادة أن يراسلني على الإيميل وله مني جزيل الشكر والتقدير والاحترام.

كتبه

عيسى بن حسن الذياب

إمام جامع الأندلس

المملكة العربية السعودية

Abureem82701@hotmail.com

الفهرس العام

بسم الله الرحمن الرحيم.................................٥
مقدمة ٥
الدعاء عند وصول البر: ٥
الأذان في البر:.......................................٥
حكم الأذان: ٦
فضل الصلاة في البر:..................................٦
النهي عن تسوية التراب في موضع السجود أثناء الصلاة: ٧
الصلاة على التراب: ٨
وضع شيء على موضع السجود إذا كانت الأرض حارة: ...٨
يستحب تأخير صلاة الظهر إذا كان الجو حارا: ٩
الصلاة في النعال:....................................١٠
أين يضع النعال لو لم يرد الصلاة فيها؟ ١١
السترة عند الصلاة:...................................١٢
تحريم رفع البصر للسماء أثناء الصلاة:....................١٣
تحري القبلة للصلاة في الصحراء:.......................١٥

النهي عن تغطية الفم (في الصلاة): ١٥
الصلاة إلى النار (كالمدفأة ــ شمعة ــ حطب): ١٦
لبس القفازين أثناء الصلاة في الأيام الباردة: ١٦
الصلاة في مرابض الغنم والنهي في أعطان الإبل: ١٧
صلاة الشخص إذا أصابه شيء من بول أو روث الإبل والغنم:
.... ١٩
القصر والجمع لمن ذهب للبر: ١٩
البعد عند قضاء الحاجة: ٢٨
الوضوء عند اشتداد البرد: ٢٩
تسخين الماء البارد للوضوء: ٢٩
التيمم لمن عجز عن الوضوء (لشدة البرد ــ أو يخشى الضرر)
مع عدم قدرته على تسخينه: ٣٠
أحكام التيمم: ٣٠
أحكام الغسل من الجنابة: ٣٢
عدم غمس اليد في الإناء إذا استيقظ من النوم: ٣٣
المسح على الخفين: ٣٤
النوم ناقض للوضوء: ٣٧
البول قائما: ٣٨
تهيئة المكان للبول: ٣٨
لو أصابه شيء (يسير جدا) من رشاش البول على ملابسه: ٣٩

النهي عن البول في الجحر:................................ ٣٩
النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة: . ٣٩
طريقة التكشف عند قضاء الحاجة (في الصحراء): ٤٠
ذكر الخلاء:.. ٤٠
هل خروج الدم من الإنسان ناقض للوضوء؟ ٤١
إذا أصاب الإنسان دم على ملابسه أو جسده: ٤١
حكم إذا ما صلى الإنسان ثم وجد في ملابسه أثرالنجاسة؟ ٤١
النهي عن قضاء الحاجة في طريق الناس أو ظلهم أو في أماكن جلوسهم: ٤٣
النهي عن الاستجمار بالروث والعظم وبأقل من ثلاثة أحجار: ٤٤
النهي عن الاستجمار باليمين: ٤٥
هل يُتوضأ من ألبان الإبل؟ ٤٧
هل يُتوضأ من مرق لحم الإبل؟ ٤٧
هل يصح الوضوء من الماء الذي شربت منه [الإبل ـــ أو البقر ـــ أو الغنم ـــ أو الهرة ـــ أو الحمار]؟ ٤٨
تأجير الفحل المميز [الجمل أو التيس أو الخروف أو الثور] للتلقيح وأخذ مال عليه؟................................ ٤٩
نباح الكلب ونهيق الحمار وصوت الديكة:............... ٥٠
إطفاء النار عند النوم: ٥٠

تحريم قتل الحشرات والدواب بالنار: ٥١
الاهتمام بالفراش قبل النوم وتفقده ونفضه: ٥٢
إماطة الأذى عن طريق الناس أو ظلهم: ٥٣
الكمأة "الفقع": ٥٦
حكم بيع الكمأة (الفقع): ٥٨
إباحة أكل الضب: ٥٩
فوائد وغرائب وعجائب من الضب (): ٦٠
طريقة إخراج الضب من الجحر وصيده: ٦٢
حكم بيع الضب: ٦٣
تحريم أكل الورل: ٦٣
حكم بيع الورل: ٦٤
إباحة أكل اليربوع (الجربوع): ٦٤
حكم بيع اليربوع (الجربوع): ٦٥
إباحة أكل الجراد: ٦٥
حكم بيع الجراد: ٦٧
الجعلان: ٦٧
الذباب: ٦٨
الإسعافات الأولية (): ٧١
الوقاية من الثعابين والعقارب: ٧١
العلاج الإسعافي لمن أصيب بلدغة الثعابين والعقارب: ٧٢

نزول المطر: ٧٣
عند رؤية الغيم والسحاب: ٧٣
الدعاء والذكر [حال] نزول المطر: ٧٤
الدعاء إذا [اشتد نزول المطر] وخشي من الضرر: ٧٤
هل الدعاء عند نزول المطر مستجاب أو لا؟............... ٧٥
[كشف الرأس] عند نزول المطر:........................... ٧٧
قوس قزح:... ٧٧
إذا سمع الرعد: ٧٩
حقيقة الرعد: ٨٠
الدعاء إذا رئي البرق: ٨١
حكم سب المطر:....................................... ٨١
إذا هاجت الريح وتحريم سبها: ٨٢

أحكام الأطعمة والصيد والمقناص ٨٤
أولا: الحيوانات البرية: ٨٥
ثانيا: الطيور: ٨٧
ثالثا: الحشرات: ٨٨
شروط الصائد:... ٩٠
ما يشترط في الحيوان المَصِيد ليحل أكله:.................. ٩١
الصيد بالبندقية: ٩٣

توجيهات أخيرة في الصيد والمقناص: ٩٣
حكم بيع الصقور:.. ٩٧
حكم تعليم صيد الصقور "بالحمام الحي":................. ٩٨
أحكام الذكاة: ٩٨
أنواع الذكاة: ٩٩
حكم ما لم يذك من الحيوانات: ١٠٠
شروط الذكاة: ١٠٠
حكم الذبيحة إذا ذكر عليها غير اسم الله: ١٠٢
حكم ترك التسمية على الذبيحة:........................ ١٠٢
سنن الذكاة: ١٠٢
مكروهات الذكاة: ١٠٤
محرمات الذكاة: ١٠٤

مسائل مختصرة في أحكام كلب الصيد وغيره.............. ١٠٥
المسألة الأولى: حكم اقتناء الكلب:..................... ١٠٥
المسألة الثانية: حكم بيع الكلب وأخذ ثمنه: ١٠٧
المسألة الثالثة: حكم ولوغ الكلب في الإناء:............ ١٠٨
المسألة الرابعة: إذا صاد الكلب صيدا هل يغسل ما
أصاب فمه سبع مرات إحداهن بالتراب؟ ١٠٨

المسألة الخامسة: إذا [بال] الكلب في الإناء هل يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب؟ ١٠٩
المسألة السادسة: هل يجزئ غير التراب في الغسل [كالصابون والشامبو] وغيرهما؟...................... ١٠٩
المسألة السابعة: إذا لحس الكلب الثوب والساق هل يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب؟ ١٠٩
المسألة الثامنة: إذا لحس كلب (الصيد والماشية) الثوب والساق هل يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب؟.. ١١٠
المسألة التاسعة: هل مس الكلب ينجس اليدين؟ ١١٠
المسألة العاشرة: ما الحكم لو صلى الإنسان ثم تذكر أن الكلب مس ثوبه أو ساقه بلسانه و لم يغسله؟ ١١٠
المسألة الحادية عشرة: حكم قتل الكلب:............... ١١١
المسألة الثانية عشرة: حكم مرور الكلب بين يدي المصلي:.. ١١٢
المسألة الثالثة عشرة: هل هناك فرق بين الكلب [الصغير والكبير والأسود والأحمر والأبيض] في الأحكام السابقة؟.................................... ١١٣
المسألة الرابعة عشرة: هل يسمّى الله حال إطلاق كلب الصيد للصيد؟ وهل يكبر الله أم يقتصر على

التسمية؟ ولو أرسل الكلب قبل أن يسمي هل يحل صيده؟ لو استرسل الكلب بنفسه وصاد هل يحل صيده؟ ولو أرسل كلبه لكي يصيد له حيوانا معينا فصاد له حيوانا آخر هل يحل صيده؟ ولو أكل الكلب من الصيد الذي صاده هل يحل أكل المصيد؟ ولو قتل الكلب الصيد بثقله أو بصدمه أو بخنقه وليس بجرحه هل يحل أكله؟ ولو صاد الكلب صيدًا، ومات بين يدي الكلب هل يحل أكل المصيد أو لا؟ وما هي الحيوانات والطيور التي يجوز أكلها والتي لا يجوز أكلها إن صادها الكلب؟........................ ١١٣

وأخيرا.. ١١٥

الفهرس العام ١١٦